

الحق في القاضي الطبيعي

The right to a natural judge

مبروك حورية: أستاذة محاضرة "ب"

كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

تاريخ قبول المقال: 2019/02/09

تاريخ إرسال المقال: 2018/10/09

الملخص

المقال عبارة عن دراسة لمبدأ الحق في القاضي الطبيعي، باعتبارها من الحقوق الأساسية للإنسان، وتشير الدراسة عدة نقاط أهمها تحديد مفهوم القاضي الطبيعي والتطور التاريخي لهذا المبدأ بصفة عامة، وبصفة خاصة تطوره في التنظيم القضائي الجزائري منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، ويتعرض المقال بالدراسة والتفصيل لأساس هذا المبدأ وهو الحق في المساواة أمام القضاء كحق للمتقاضين يفترض أن يكون القضاء سلطة مستقلة تماما عن تدخلات السلطة التنفيذية بأي شكل من الأشكال، كأن تنشئ هذه الأخيرة محاكم استثنائية تخل بمبدأ القاضي الطبيعي، وإن كان المبدأ لا يمنع المشرع من إنشاء محاكم متخصصة من أجل البث في قضايا ذات طابع خاص.

الكلمات المفتاحية

القاضي الطبيعي- مفهوم القاضي الطبيعي- حقوق الإنسان - النظام القضائي الجزائري- المساواة أمام القضاء - استقلالية القضاء -حياد القضاء - المحاكم الاستثنائية- المحاكم المتخصصة- الأقطاب المتخصصة.

Abstract

This article is a reflection about the right to be judged by the natural judge, considered as a fundamental right of the human rights. It is about its definition as well as its historical evolution in the Algerian judicial organization since the independence. The right to be judged by a natural judge, based on the principle of equality before justice, is considered as a fundamental right of the litigant. It has for objective to preserve the independence of the judiciary from the intrusions of the executive power in its field through the creation of special courts. However, nothing prevents the legislator from establishing specialized courts to know some cases...

key words : The natural judge definition ;the natural judge, right of the human rights; Algerian judicial organization equality before judiciary; Impartiality of the judiciary exceptional courts, speciazed court the speciazed poles.

مقدمة

بلغت حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة مبلغا هاما وشأنا عظيما من حيث اهتمام المجتمع الدولي بها ، حتى صارت القضية الأولى في كل المحافل والمؤتمرات الدولية والمحلية ، وكان لحق الإنسان في اللجوء إلى القضاء وحق المساواة أمامه نصيبا وافرا من هذا الاهتمام ، باعتبارهما من المبادئ الأساسية المقررة لحماية الحقوق والحريات ، وجاء التأكيد على حق الإنسان في اللجوء إلى القضاء في العديد من الصكوك الدولية¹ والإقليمية² ، فالحق في اللجوء إلى القضاء من الحقوق الطبيعية والأساسية للإنسان ، فهو حق طبيعي لصيق بالإنسان لا تمنحه الدولة وإنما تقره وتحميه ، ومؤدى هذا الحق أن لكل شخص في الدولة حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة أمامه بالحماية القانونية برد الاعتداء على حقوقه والانتصاف لنفسه ، وتلتزم الدولة في إقامة العدل بين الناس بوضع السبل والضوابط القانونية للتقاضي ، ووسيلتها في ذلك القضاء . فالقضاء فرض عين على الدولة يتعين عليها القيام به تيسيرا لأمر الناس ومصالحهم ، ولتحقيق هذه الوظيفة ظهرت السلطة القضائية إلى جانب السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية ، ولا شك أن وجود هذه السلطات له أثر على حريات الأفراد وحقوقهم ، فلا تتركز سلطات الدولة في يد واحدة فردا كان أو هيئة ، لأن كل سلطة مطلقة هي مفسدة مطلقة³ .

وفي هذا الإطار فإن توفير الضمانات اللازمة للحق في التقاضي ضروري ولازم، وتتعدد هذه الضمانات ومن أهمها، الحق في القاضي الطبيعي وما يقتضيه هذا الحق من المساواة في اللجوء إلى القضاء، بضمان تكافؤ فرص اللجوء إليه بإقرار مبدأ وحدة المحاكم وتوحيد الإجراءات، ووحدة القانون المطبق على النزاع، بالإضافة إلى إزالة الحواجز المادية، التي تحول دون ممارسة هذا الحق بإنشاء محاكم تعوزها مبادئ القضاء الطبيعي وأسس وضماناته، ولا تقتصر على ضمانات حق التقاضي والحق في المساواة أمام القضاء فحسب، بل تجاوزته إلى عدة ضمانات أخرى كالحق في اللجوء إلى محكمة مستقلة محايدة كفيلة بتحقيق العدالة. وإذا كان الحق في القاضي الطبيعي قد ترسخ باعتباره مبدأ وحق من حقوق الإنسان في معظم المواثيق الدولية، فالسؤال الذي يمكننا طرحه هنا هو: إلى أي مدى كرس النظام القانوني والقضائي في الجزائر هذا المبدأ؟ ومن أجل الإجابة على هذا التساؤل، ارتأينا أن نتناول الموضوع في المحاور التالية:

المحور الأول/ تأصيل وتحديد مفهوم فكرة القاضي الطبيعي.

المحور الثاني/ مبدأ المساواة أساس الحق في القاضي الطبيعي.

المحور الثالث/ النظام القضائي في الجزائر وفكرة القاضي الطبيعي.

المحور الأول/ التأصيل التاريخي لمبدأ القاضي الطبيعي

إن فكرة القاضي الطبيعي تطورت مع تطور طبيعة النظام في الدولة، فالدولة القانونية تختلف عن الدولة المستبدة، فالأولى تخضع لمبدأ الشرعية أو مبدأ سيادة القانون، في حين الثانية تخضع لمبدأ سيادة السلطة الحاكمة، ومفاد الأولى أن القانون يعلو على الجميع حكام ومحكومين، فجميعهم يخضعون سواء بسواء للقانون وليس للسلطة. أما ما نسميه مبدأ سيادة السلطة فمفاده أن السلطة الحاكمة فوق كل قانون، بل هي أساس أي قانون، والقانون ما هو إلا ما تصدره السلطة الحاكمة فوق كل الأفراد لصالح السلطة⁴، بحيث تتنفي فكرة الفصل بين السلطات وعلى رأسها السلطة القضائية، وهي صلب موضوعنا ومحور دراستنا التاريخية لمبدأ لقاضي الطبيعي.

المبحث الأول/ نبذة تاريخية عن مبدأ القضاء الطبيعي

قبل التطرق لمفهوم القاضي الطبيعي، ولأجل المعرفة الجيدة لهذه الفكرة التي يشوبها بعض الغموض، ارتأيت البحث في جذوره الأولى بتقديم دراسة تاريخية وجيزة لهذا المبدأ، بداية من مرحلة القرون الوسطى في أوروبا عموماً في المطلب الأول، وتخصيص المطلب الثاني من الدراسة للوضع في فرنسا.

المطلب الأول/ مرحلة القرون الوسطى في أوروبا عموما

نحاول بإيجاز دراسة فكرة القضاء الطبيعي في أوروبا بداية من القرون الوسطى، إذ الثقافة السائدة آنذاك هي أن القضاء كان بيد السلطة العليا ممثلة في كل من الإمبراطور⁵ والكنيسة التي على رأسها ما يسمى بالبابا (Le pape). وفي مرحلة لاحقة أعتُرف للوردات الإقطاعيين والقناصل بممارسة القضاء باعتبارهم قضاة عاديون⁶ يمارسون القضاء إلى جانب كل من الإمبراطور والبابا بتفويض من هذين الأخيرين، ومع ظهور الممالك والإمارات المستقلة، تشكلت جهات قضائية مستقلة في أقاليم مختلفة، ومع تعقيدات الحياة الاجتماعية كان على أصحاب السلطة القضائية العادية، لاسيما أصحاب السيادة، تفويض سلطاتهم القضائية إلى قضاتهم ليصبحوا مع مرور الوقت أجهزة مستقرة في شكل محاكم، وطبعا هذا التفويض لم يقوض سلطة الملك القضائية، واستنادا لهذه السلطة يمكنه التدخل في أي وقت ويحكم شخصا في القضايا بصفته القاضي الأكبر en sa qualité de grand justicier.

وفي مرحلة لاحقة دخلت العدالة الملكية في صراع مع مختلف الجهات القضائية⁷ وإذا كان هذا الصراع بين الملك والإقطاع والأساقفة ورؤساء الأديرة قد حل في إنجلترا لمصلحة الملك وظهر لأول مرة مبدأ القضاء الطبيعي من خلال وثيقة العهد الأعظم⁸ كفكرة لها مضمون قانوني معين، يتلخص في أنه لا يجوز إنكار العدالة على أي شخص أو معاقبته دون حكم يصدر من نظرائه. ومن الخطأ التاريخي القول بأن وثيقة الـ "ماجنا كارتا" Magna Carta أو كما تسمى "العهد الأعظم" كفلت الحريات الفردية لجميع الشعب، بل هي كفلت حريات النبلاء دون بقية الشعب، وقيدت سلطات الملك فقط تجاه هؤلاء النبلاء وهم البارونات، والأساقفة، ورؤساء الأديرة⁹.

المطلب الثاني/ الوضع في فرنسا

تعتبر فرنسا جزءا من أوروبا وما حدث للدول الأوروبية في القرون الوسطى شملها هي الأخرى، من استبداد وتسلب للنظام الملكي والإقطاعي، وتجمع كل السلطات في يد الملك باعتباره رمز السيادة. وسوف نحاول فيما يلي تسليط الضوء على فترة ما قبل الثورة الفرنسية وخلالها.

الفرع الأول/ قبل الثورة الفرنسية

استمر الصراع في فرنسا بين الملك والمحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار وغيرها... لمدة أربعة قرون، وحلت طبيعية القاضي من الأساس من خلال الدفاع عن السلطات القضائية القديمة وإعادة التأكيد

عليها) وعادت الولاية القضائية للمحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار وغيرها ولكل فئة قضاتها الطبيعيون). واستمرت هذه الفكرة في النظام الطبقي قبل الثورة الفرنسية إلى درجة رفع عدم المساواة إلى مرتبة التقديس، فيختلف حظ المتهم بالنظر إلى الفئة التي ينتمي إليها، فإذا كان من النبلاء يحاكم أمام المحاكم الإقطاعية، وإذا كان من رجال الدين يحاكمه نظراؤه من رجال الكنيسة.

استمر عدم استقرار الوضع في فرنسا وكان أكثر تعقيدا على امتداد فترة النظام القديم، وكان من غير الممكن تأسيس علاقة تبعية أو نظام هرمي -بيروقراطي- بين الملك صاحب السيادة وقضاته المفوضين، خصوصا الجهات القضائية الملكية من الدرجة العالية (البرلمانات) الذين نصبوا أنفسهم حماة القوانين الأساسية وطالبوا بالسيادة برغم رفض الملك، هذا الرفض الذي لم يجدي نفعا، ولم يقتصر الصراع في هذه الفترة على الصراع بين الجهات القضائية الإقطاعية والأسقفية وغيرها، بل انتقل إلى داخل المؤسسة القضائية الملكية، حيث أن بعض القضاة التابعين لهذه المؤسسة ثاروا على الملك وأنكروا عليه صفة القاضي، وتحت هذا الضغط وبعد فقدان الملك السيطرة على العدالة الملكية، حاول استعادة التوازن لصالحه باستخدام ما يسمى بالعدالة المحتجزة أو المحتكرة¹⁰ La justice retenue، باعتبار أن تفويض السلطة القضائية لا يعني التنازل عنها، وهي وسيلة دعاية قام بها الملك لتحسين صورته في شكل الملك العادل في نظر الشعب، فالملك الذي يقيم العدالة يعكس سلطان المملكة وقوتها، وإقامة العدل هي الحجر الأساس لبناء السلطة الملكية، فلا سلطة - بالأخص القضائية - لها سلطان أقوى من سلطة الملك، واستنادا لهذه العدالة justice retenue يجوز للملك أن يحكم في أية قضية يختارها بالنظر إلى مصالحه الشخصية والسياسية، فيستطيع أن يفعل ما يشاء في المسائل القضائية، ويجوز له أن يختار تحقيق العدالة في مسألة مخولة لجهة قضائية أخرى، ويمكنه احتجاز القضية دون أي تبرير، وله أيضا أن يتدخل في أية قضية وأن يصدر عفوا على محكوم يراه هو بريئا، وله الحق في إنكار العدالة، وبإمكانه رفع العقوبة على الشخص بصفة تحكمية. إن سلطات الملك هذه أو ما سمي لاحقا بالرسائل المغلفة أو الرسائل المختومة¹¹ lettre de cachet aussi appelée lettre Une close، كانت منتقدة جدا قبل الثورة الفرنسية، وانطلاقا من نظرية العدالة المحتجزة هذه يمكن للملك سحب الدعوى من المحاكم المختصة واستحضارها للحكم فيها في مجلسه، (évocation) أو الحكم فيها عن طريق المفوضين المعيّنين

خصيصا لهذا الغرض (commission)، وبناءً عليه بإمكانه استحداث جهات قضائية جديدة مثل اللجان الاستثنائية commissions extraordinaires أو الغرف القضائية chambres de justice فكانت هناك إذا محاكم جنائية غير عادية، أنشئت لأجل إصدار أحكام محددة، مشكلة من قضاة لا يقدمون مطلقا ضمانات الحياد.

الفرع الثاني/ تطور المبدأ عشية الثورة الفرنسية

استمر الحال كذلك في عهد لويس الرابع عشر الذي حكم فرنسا من 1643-1715 ولويس الخامس عشر من 1715-1774 صاحب مقولة قالها في سنة 1767 "Mon Conseil n'est ni un corps ni un tribunal séparé de moi, c'est moi-même qui agis par lui." فالسلطة القضائية إذا بيد الملك أو مفوضيه. وفي أعقاب احتجاجات البرلمانات وضغط الرأي العام، ظهرت أفكار تنادي بالتفرقة بين قانون الملك القابل للتغيير وقوانين المملكة التي لا يجوز خرقها، حيث شاركت البرلمانات في تحسين وصقل القوانين الأساسية ذات الارتباط مع القانون الطبيعي المنتشر في الثقافة الفرنسية. وفي منتصف القرن السابع عشر تفاقم الوضع وأصبحت المعارضة البرلمانية أكثر تنظيما، وفي عهد لويس الخامس عشر كان هناك تغيير جذري للتنظيم القضائي خصوصا ما تعلق بإلغاء اللجان الاستثنائية évocation، وفي عهد لويس السادس عشر آخر ملوك فرنسا الذي تولى الحكم من 1774-1792، صدر المرسوم المؤرخ 3 مايو 1788 من قبل برلمان باريس عشية الثورة في سياق أصبحت فيه العدالة أحد الأهداف الرئيسية للفلاسفة، وأكد البرلمان على جملة من المبادئ والحقوق الأساسية :

1- لا يمكن إحالة أي مواطن أمام القضاة، غير القضاة الطبيعيين المعينين بموجب القانون.

2- الحق في عدم القبض على الشخص من أي طرف كان، إلا من أجل إحالته دون تأخير أمام القضاة المختصين.

وبالتالي أصبح لمبدأ القاضي الطبيعي فيما بعد تطبيقات مهمة، حتى وإن تعرض لبعض الاضطراب خلال التشريع الثوري. فلقد مرت الثورة الفرنسية بمرحلتين الأولى من 1791-1792 ألغت الحكم الملكي المطلق وعوضته بالملكية الدستورية، والمرحلة الثانية من 1792-1804 أرست فيها نظام الجمهورية الأولى. وتغيرت الأوضاع مع تبلور وتطور نظرية الفصل بين السلطات بالخصوص على يد الفقهاء أمثال منتيسكيو وغيره، وبصدور إعلان حقوق الإنسان والمواطن بعد الثورة الفرنسية التي نادت بالمساواة¹² وجعلتها من المبادئ الدستورية وأساسا للقضاء الطبيعي باعتبارها من أصول الدولة

القانونية، وعبر عنها الدستور الفرنسي لسنة 1790 بوصفها ضمانا أساسيا للحقوق والحريات.

وبالعودة للقوانين الفرنسية نجد أن مبدأ القاضي الطبيعي، تحدد رسميا ولأول مرة في قانون 16-24 أوت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي في العنوان الثاني تحت اسم "Des juges en général" حيث جاءت المادة 17 كما يلي: "لا يمكن زعزعة النظام الدستوري للجهات القضائية، ولا أن يحرم المتقاضين من قاضيهم الطبيعي، بموجب أي تفويض أو تحت أي سند... إلا وفقا لما حدده القانون"¹³. ثم تالت القوانين إلى غاية دستور 1791 في الفصل الخامس منه المعنون "السلطة القضائية" في مادته الرابعة (4) بنصها: "لا يمكن أن يحول بين المواطنين والقضاة المعينون لهم من طرف القانون..."¹⁴. وكلها نصوص تصب في معنى القاضي الطبيعي ومبادئ المساواة، وسوف نتعرض لاحقا للمبدأ بالشرح والتفصيل.

المبحث الثاني / مفهوم القضاء الطبيعي ومكانته القانونية

نحاول في البداية تحديد مفهوم القاضي الطبيعي الذي يؤسس على مبدأ من أهم المبادئ الدستورية وهو مبدأ المساواة أمام القضاء، باعتباره مبدأ غايته كفالة حق الإنسان في المحاكمة المنصفة يقع على الدولة الالتزام بالوفاء به، والامتناع عن وضع العراقيل القانونية والإجرائية التي تحرم الفرد من التمتع بهذا الحق.

المطلب الأول / مفهوم مبدأ القاضي الطبيعي

إذا كانت عبارة القاضي الطبيعي غير منتشرة في اللغة القانونية الرسمية في الجزائر ولا نجد نصا صريحا يشير إلى هذه الفكرة بوضوح، فإننا في المقابل وجدنا أن لفظة القانون الطبيعي قد ذكرت في نص المادة الأولى من القانون المدني عندما عدد المشرع مصادر القانون بقولها: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

وإن لم يكن المشرع قد نص صراحة على القضاء الطبيعي، فلا شك أن التقاطع موجود بين فكرة القضاء الطبيعي والقانون الطبيعي، وعدم وجود هذا المصطلح في القانون لا يعني أنه غير موجود بل يتجلى من خلال مقوماته ونتائجه ألا وهي مبدأ المساواة أمام القضاء ومبدأ استقلالية القضاء وحياده.

الفرع الأول/ تعريف القاضي الطبيعي لغة

قبل التعريف يمكننا القول أن وصف أو صفة الطبيعي في القانون المقارن توحى بتشابه أو مطابقة هذا القضاء للقانون الطبيعي، وهذا ما أضفى عليه طابع القداسة، ويجب التذكير بأن استعمال عبارة القاضي الطبيعي كانت تشكل جزءاً من الثقافة القانونية الفرنسية في القرنين السادس عشر والسابع عشر.

أولاً/ تعريف قاموس الأكاديمية الفرنسية

إن هذا التعريف لديه طابع التكريس الرسمي ورد في قاموس الأكاديمية الفرنسية لسنة 1694¹⁵، فيُعرف القاضي الطبيعي العادي وفقاً لهذا القاموس بأنه: "القاضي الذي طبيعياً وعادياً وبموجب القانون هو من لديه دراية بالقضية". ونقدم تعريفين آخرين ورد ذكرهما في قاموس الأكاديمية الفرنسية في طبعته الثامنة باللغة الأصلية الفرنسية.¹⁶

1- « Juges naturels, Ceux que la loi assigne aux accusés, aux parties, suivant leur qualité et l'espèce de la cause. Nul ne peut être distrait à ses juges naturels ».

2- « Juges ordinaires se disait autrefois des Juges à qui appartenait naturellement la connaissance des affaires civiles ou criminelles. Il se dit aujourd'hui des Juges de droit commun, à la différence des juges établis par des lois spéciales ».

ثانياً/ تعريف قاموس اللغة الفرنسية

"القضاة العاديون هم القضاة الذين يملكون كل السلطات القضائية في مجال تخصصهم، والقضاة غير العاديون من لديهم اختصاصات محدودة".¹⁷

« Les juges ordinaires, qui ont la plénitude de juridiction, dans leurs domaines de compétence. Juge extraordinaires dont la compétence est limité ».

الفرع الثاني/ التعريف الفقهي

تعددت الاتجاهات الفقهية في تحديد مفهوم القاضي الطبيعي، وإن كانت تتفق كلها في تحديد تعريفه من خلال إبراز مقوماته وضمائنه، فهي تتفاوت من حيث التفصيل في العناصر التي يقوم عليها هذا الحق تحقيقاً لفعاليته من أجل عدالة المحاكمة.

أولاً/ عُرِف القضاء العادي أو الطبيعي بأنه القضاء الذي تتوافر له مقومات ثلاثة: أن يكون القاضي معين وفقاً لشروط قانون السلطة القضائية، وأن يباشر وظيفته في المسائل الجنائية طبقاً لقانون الإجراءات الجنائية، وأن تكون قراراته وأحكامه قابلة

للطعن فيها بالطرق القانونية¹⁸. لكن انتقد هذا التعريف لأنه لم يهتم بضرورة تطبيق القانون الوضعي العادي أو الطبيعي على موضوع الدعوى، رغم الصلة الوثيقة بين كون القاضي قاضيا طبيعيا وتطبيقه القانون العادي والطبيعي على موضوع الدعوى والقانون الطبيعي المقصود هنا هو القانون بالمعنى الإجرائي، وهو أن الشخص يخضع بحسب الأصل للقانون العادي لا القانون المؤقت الاستثنائي¹⁹.

ثانيا/ عُرِف القاضي الطبيعي أيضا بأنه : "حق المتهم بل كل أطراف الدعوى أن يحاكموا أمام قاضيهم الطبيعي، أي القاضي المختص بهذه المحاكمة وقت ارتكاب الجريمة، أو قاضي آخر ينتمي إلى ذات النظام القضائي وتتوافر فيه كل الضمانات التي يقرها الدستور والقانون"²⁰.

وركز هذا التعريف على الضمانات الواجبة للقاضي الطبيعي، واهتم بحق الخصوم في أن تتوافر لهم أمام هذا القاضي حقوق وضماناتها، باعتبار أن فكرة القاضي الطبيعي وثيقة الصلة باستقلال القضاء وحصانته، وهي ضمانات هامة تكفل للخصوم حقوقهم المقررة أمام القضاء العادي، من أهمها الخضوع من حيث إجراءات الدعوى وموضوعها للقانون العادي أو الطبيعي.

ثالثا/ تعريف مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي : انتهى المؤتمر في تحديده لمفهوم القضاء الطبيعي في أنه لا يجوز أن يحرم المتهم من القضاء الطبيعي المختص وقت ارتكاب الجريمة، والقاضي الطبيعي هو من يعين طبقا لقوانين تنظيم القضاء ويتمتع بالاستقلال وعدم القابلية للعزل ويطبق قانون الإجراءات الجنائية²¹.

فمعنى القاضي الطبيعي إذا هو أن يحاكم الشخص أمام قضاء دائم عادي مختص منشأ أو منظم بقواعد قانونية عامة مجردة قبل ارتكاب الجريمة، تتوافر فيه ضمانات الاستقلالية والحياد، وتكفل أمامها كل حقوق الدفاع.

من خلال ما سبق فإن حق الفرد في اللجوء إلى القاضي الطبيعي يعد ناقصا في حالة مثل الفرد أمام محاكم استثنائية غير دائمة وغير منشأة بقانون تتميز جرائم متهمها بطابع خاص، وإن كان لا يتعارض الحق في القاضي الطبيعي أن ينشئ المشرع محاكم خاصة لفئة معينة من المتهمين كالأحداث والعسكريين، شرط أن توفر فيها كافة الضمانات²².

الفرع الثالث/ الشروط الواجب توافرها في القضاء الطبيعي

يمكننا أن نسميها أيضا خصائص القضاء الطبيعي، فحتى نقول أن هذا القضاء طبيعيا يجب أن تتوافر فيه شروط، هذه الشروط مستمدة من التعاريف الفقهية التي سبق ذكرها في معرض حديثنا عن مفهوم القاضي الطبيعي.

أولا/ القانون أداة لإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها

القانون أداة لتنظيم الحقوق والحريات، وهو أيضا مصدر لقواعد الإجراءات وقواعد التنظيم القضائي، وقواعد الاختصاص. فالقانون إذا بقواعده العامة والمجردة هو أداة إنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها. ولقد نصت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966، على أن السلطة التشريعية هي المختصة بإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها، ومن غير الجائز أن تختص السلطة التنفيذية بإنشاء محكمة موازية للمحكمة الأصلية إلا استثناءً. ويجب لهذه المحكمة المنشأة من طرف السلطة التشريعية أن تملك الوظيفة القضائية وفقا للمعيار الموضوعي، أي تختص بالفصل في النزاع وفرض الجزاء فمتى كانت بهذه الخاصية فهي محكمة²³.

ثانيا/ القواعد القانونية المنشئة للمحكمة عامة مجردة

مثلا سبق أن القانون هو الذي ينشئ ويحدد اختصاص المحكمة، وهذا معناه أن تتسم القاعدة القانونية المنشئة للمحكمة بطابع التجريد والعموم، موضوعة سلفا قبل وقوع الفعل، أي أن المواطن يعرف مسبقا من هو قاضيه الطبيعي، فلا يجوز أن يُنتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم أمام محكمة أخرى أنشئت لنظر دعوى أخرى دون قواعد التجريد والعموم، فلا يجوز مثلا نقل المتهم من المحكمة العادية إلى المحكمة الاستثنائية، إلا في حالة الطوارئ.

وإن جعل الدعوى وفقا للقانون الجديد من اختصاص المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم، يزيل شبهة المساس بالقضاء الطبيعي، ونجد لهذه المسألة أساسا في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 546 ج على اعتبار أن المحكمة الأكثر ضمانا للمتهم، في حالة ما إذا كانت الجريمة من اختصاص محاكم متعددة هي المحكمة الأعلى درجة، وهذه المحكمة هي الأكثر ضمانا للمتهم بطريقة عامة ومجردة، ولا خروج فيها عن القضاء الطبيعي.

أمثلة أو تطبيقات لإنشاء المحكمة وفق قواعد عامة مجردة

إن مسألة تنظيم وتشكيل المحاكم والمجالس القضائية تكون وفق قواعد عامة مجردة²⁴. فلقد نظم المشرع الجزائري هذه المسائل بموجب القانون العضوي رقم 11-05 المعدل²⁵، المتعلق بالتنظيم القضائي حيث يهدف هذا القانون إلى تحديد التنظيم القضائي، الذي يشمل النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع. ويشمل النظام القضائي العادي المحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم، ويشمل النظام القضائي الإداري مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

بالنسبة للمحكمة الابتدائية/ حددت المادة 11 من القانون العضوي 05-11 الاختصاص، وفيها إحالة إلى قواعد قانون الإجراءات الجزائية والمدنية. والمادة 13 حددت الأقسام مع منح صلاحية إمكانية تقليص عدد الأقسام أو تقسيمها إلى فروع، إلى رئيس المحكمة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

الأقسام 10 وهي: القسم المدني، العقاري، التجاري، البحري، الاجتماعي، الاستعجالي، قسم شؤون الأسرة، قسم الجنح والمخالفات وقسم الأحداث. وتشكل المحكمة حسب المادة 12 من : رئيس المحكمة ونائبه، وكيل الجمهورية ومساعديه، قاضي الأحداث، قاضي التحقيق، القضاة رؤساء الأقسام كل حسب التخصص وفقا للمادة 14، وضمن التشكيلة غير القضائية أمانة الضبط.

الأقطاب الجزائية المتخصصة ورد ذكرها في نص المادة 32 من ق.ج.م، وهي عبارة عن اختصاص موسع لمحاكم الجرائر، وهران، قسنطينة، ورقلة لنظر الجرائم الخطيرة المحالة عليها. ونص المشرع في القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية على أنه : يجوز تمديد دائرة اختصاص المحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق²⁶ عن طريق التنظيم²⁷

بالنسبة للمجلس القضائي/ نصت المادة 16 من قانون التنظيم القضائي، على اختصاص المجلس كجهة استئناف، وهناك نصوص أخرى متفرقة تحدد الاختصاص مثل المادة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أما المادة 6 منه فتحدثت عن التنظيم، وغرف المجلس وهي نفسها المقابلة لأقسام المحكمة الابتدائية، إضافة إليها غرفة الاتهام ومحكمة الجنايات الابتدائية والاستئنافية بموجب التعديل الأخير. أما التشكيلة البشرية فهي كالتالي : رئيس المجلس القضائي ونوابه، النائب العام والنواب العامون المساعدون، رؤساء الغرف والمستشارون وأمانة الضبط.

المحكمة العليا/ يحكمها القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 يحدد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها.

مجلس الدولة/ يحكمه القانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998، ويتعلق باختصاصاته وتنظيمه وعمله.

محكمة التنازع/ يحكمها القانون العضوي رقم 98-03 مؤرخ في 8 صفر عام 1419 الموافق 3 يونيو سنة 1998، ويتعلق باختصاصاتها وتنظيمها وعملها.

ثالثا/ أن تكون المحكمة دائمة

خاصية الديمومة معناها أن المحكمة التي أنشأها القانون بصفة عامة ومجردة، تكون محكمة عادية غير محددة بزمان معين أو بظروف مؤقتة (كحالة الحرب)، أو (حالة الطوارئ)، هذا النوع من المحاكم لا يمكن اعتباره من قبيل القضاء الطبيعي، مثالها المجالس القضائية الخاصة التي عرفتها الجزائر في فترة التسعينات، التي أنشئت بالمرسوم التشريعي رقم 92-03 مؤرخ في 1992/9/30، سوف نتطرق لها بالتفصيل لاحقا. أما الجرائم العادية أو جرائم القانون العام، فهي دائما من اختصاص القضاء العادي، لا يتوقف اختصاصها على زمن أو ظرف معين، فهي إذا محاكم دائمة تتصف بصفة القضاء الطبيعي.

المطلب الثاني/ المكانة الدولية والدستورية للحق في القاضي الطبيعي

ظهرت فكرة القضاء الطبيعي كأصل من أصول الدولة القانونية، عبر عنها الدستور الفرنسي لسنة 1790 بوصفها ضمانا أساسيا للحقوق والحريات، على اعتبار أن حق الإنسان في اللجوء إلى القاضي الطبيعي حق أصيل مرتبط بصفته الإنسانية، ولكل إنسان الحق في مقاضاته أمام قاضيه الطبيعي ولا يجبر على المثول أمام غير هذا القاضي.²⁸

الفرع الأول/ المعايير الدولية للقاضي الطبيعي

لقد كرس هذا الحق في العديد من المواثيق الدولية نذكر منها المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بنصها: "الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلمي من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون". ولفظة منشأة بحكم القانون أي أنها محكمة نابعة من سلطة القانون ذات شرعية مصدرها السلطة التشريعية.

وجاء هذا الحق أيضا في المبدأ الثالث من المبادئ الأساسية بشأن استقلالية القضاء²⁹ ما نصه: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تتفرد بسلطة البث فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

وجاء في المبدأ الخامس أيضا من نفس المبادئ ما نصه: "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب

الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتتوزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية".

الفرع الثاني/ القيمة الدستورية للقاضي الطبيعي

إضافة للمعايير الدولية التي أكدت على الحق في القاضي الطبيعي، كرسته أيضا دساتير بعض الدول، نذكر منها الدستور المصري³⁰ لسنة 2014 في المادة 97 بقولها: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي وتعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، وألا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية محظورة". الدستور الإيطالي المادة 25 و102 على التوالي: "لا يجب نقل دعوى من محكمة، نص عليها القانون للنظر فيها لأخرى، حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي لا يمكن معاقبة شخص ما إلا استنادا إلى قانون ساري قبل ارتكاب الجرم. لا يمكن فرض قيود على حرية شخص ما إلا فيما نص عليه القانون"، "تمارس الوظيفة القضائية بواسطة قضاة عاديين يتم تخويلهم وتنظيمهم وفقا لقوانين النظام القضائي، لا يمكن تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خصوصيين. يمكن فقط إنشاء أقسام متخصصة لأغراض محددة في إطار الهيئات القضائية العادية، وبالإمكان مشاركة مواطنين مناسبين غير تابعين للسلطة القضائية فيها. ينظم القانون حالات وأشكال المشاركة المباشرة للشعب في إدارة القضاء".³¹ وغيرها من الدساتير. وإن كان المشرع الجزائري لم ينص على القاضي الطبيعي كمبدأ دستوري شأنه شأن الدساتير التي نصت عليه صراحة، فإنه يمكننا القول بأن النص على مبدأ المساواة باعتباره أساسا للقاضي الطبيعي ونصه على حياد واستقلالية القضاء و ضمانات أخرى، ونصه الصريح على حق الإنسان في المحاكمة العادلة لدليل على أنه يكرس فكرة حق المواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

المحور الثاني/ المساواة أمام القضاء أساس القضاء الطبيعي

إن القضاء أو العدالة مرفق عام من المرافق التي تحتكرها وتديرها الدولة، ممثلة في وزارة العدل شأنها شأن المرافق العمومية الأخرى، وعلى هذا النحو فهي مجانية يفترض أن يسودها مبدأ المساواة، وهو مبدأ معناه أن لكل شخص الحق في أن تنظر قضيته من طرف نفس الجهات القضائية، ووفقا لنفس القواعد الإجرائية، بدون أدنى تمييز بينه وبين غيره، ونحاول من خلال هذا المحور أن نتعرف على مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء من خلال تعريفه وتبيان مكانته القانونية، لنصل إلى الصلة التي تربط هذا المبدأ بالقضاء الطبيعي والمبررات الفقهية لاعتباره أساسا للقضاء الطبيعي.

المبحث الأول / مفهوم مبدأ المساواة أمام القضاء

نتكلم في هذا المبحث عن تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء، ونرصد تحديد مكانته القانونية سعيا إلى فهمه فهما صحيحا، باعتباره الأساس الأول الذي يركز عليه حق الإنسان في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

المطلب الأول / تعريف المبدأ ومكانته القانونية

نحاول فيما يلي أن نعرف المبدأ معتمدين على مكانته في القوانين الدولية والداخلية، باعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء هو عنصر في مبدأ المساواة أمام القانون، فهذا الأخير لا ينطبق على المساواة في الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور للمواطنين فحسب، بل على كافة الحقوق المكفولة من المشرع.

الفرع الأول / تعريف مبدأ المساواة أمام القضاء

المقصود بمبدأ المساواة أمام القضاء وإن كان لم ينص عليه صراحة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري باعتباره مبدأ إجرائيا عاما، إلا أن الأنظمة القضائية والقوانين المختلفة قد نصت على العديد من تطبيقاته حتى تكفل من خلال نصوصها هذا الحق، فيكون لكل فرد الحق في الالتجاء إلى القضاء دون تمييز بين المتقاضين³² حسب الأصل أو الجنس أو اللون أو الدين، ومعنى المساواة أمام القضاء هي ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام المحاكم الواحدة، فالخصوص الموجودين في نفس الوضعية يجب مقاضاتهم أمام نفس المحاكم ووفقا للقواعد الموضوعية والإجرائية نفسها.

غير أنه لا يتنافى مع مضمون مبدأ المساواة أمام القضاء، مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وسلطته التقديرية في القضاء في قضايا متشابهة بجزاءات مختلفة³³، ويترتب على مبدأ المساواة أمام القضاء "مبدأ المساواة في الأسلحة"، وهو من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي، فلكل شخص طبيعي أو معنوي طرفا في نزاع قضائي مدني كان أو جزائيا، الحق في أن يقدم حججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى، يقول برينو أوبيتي (Oppetit Bruno) في كتابه فلسفة القانون، بأن المساواة في الأسلحة مبدأ حقيقي في القانون الطبيعي والقانون الإجرائي بسبب الصلة الوثيقة بين المساواة والعدالة وسيادة القانون³⁴. ولقد سبق وأن ذكرنا صلة القانون الطبيعي بالقاضي الطبيعي.

الفرع الثاني/ مبدأ المساواة في القوانين

نحاول أن ندرس مكانة مبدأ المساواة أمام القضاء باعتباره عنصرا في مبدأ المساواة أمام القانون، في القوانين الدولية والداخلية.

أولا/ في القوانين الدولية

ارتبط مبدأ المساواة أمام القانون بمبدأ المساواة أمام القضاء، باعتبار هذا الأخير مناط به تطبيق القانون دون تمييز بين أطراف الخصومة، فأكدت الصكوك الدولية والإقليمية على هذا المبدأ، ونصت المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: "يولد جميع الناس أحرار متساوين في الكرامة والحقوق..."، وأكدت المادة السابعة من الإعلان العالمي على الحق في المساواة كمبدأ عام في جميع الميادين والمجالات، حيث جاء فيها ما يلي: "كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا".

أما بالنسبة لحق المساواة أمام القضاء فقد جاء في المادة العاشرة من الإعلان كما يلي: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا، والفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه".

وجاء في المادة الثانية منه أيضا بأن: "لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان دون تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر".

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد أكدت المادة 14 منه على المبدأ كما يلي: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده، أو في حقوقه والتزاماته في إحدى القضايا القانونية في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية وقائمة استنادا إلى القانون." سارت على نهج هذه المعايير الدولية، المعايير الإقليمية كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والاتفاقية الأمريكية، والميثاق الإفريقي وغيرها، مؤكدة كلها على المبدأ باعتباره أساس للقضاء الطبيعي.

شأنيا/ في القوانين الداخلية

أ- القانون الجزائري

أسمى القوانين الدستور الجزائري المعدل³⁵، الذي نص على مبدأ المساواة أمام القانون وتطبيقا له المساواة أمام القضاء، باعتبار أن الجهات القضائية حامية للحقوق والحريات، وتكفل احترام القانون وتعاقب كل اعتداء يatal هذه الحقوق، فنص المشرع في المادة 32 : "كل المواطنين سواسية أمام القانون. ولا يمكن أن يُتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي". وجاءت المادة 157 أكثر تحديدا بنصها: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية وكذلك المادة 158: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون"، أيضا المادة 165 : "لا يخضع القاضي إلا للقانون"، المادة 56 : "كل شخص يُعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه. العدالة في متناول الجميع وهي مجانية"، المادة 57 : "للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية. يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم".

نص المشرع أيضا على مبدأ المساواة أمام القضاء في المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فجاءت كما يلي : "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، يستفيد الخصوم أثناء سير الخصومة من فرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم".

وجاء أيضا في المادة 8 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء³⁶ ما يلي : "يجب على القاضي أن يصدر أحكامه طبقا لمبدأ الشرعية والمساواة ولا يخضع في ذلك إلا للقانون وأن يحرص على حماية المصلحة العليا للمجتمع". وعليه المساواة أمام القضاء حق للجميع بدون تمييز بين الأفراد والتجسيد الفعلي لهذا المبدأ لا يتأتى طبعاً إلا بتحقيق أمرين : الأول المساواة التامة بين الخصوم أمام القضاء، والثاني وحدة المعايير الشرعية والقانونية المطبقة، التي تقضي بأن تكون المعاملة واحدة لجميع الأطراف. وتحقق المساواة بين الخصوم أمام القضاء عن طريق وحدة الجهات القضائية المختصة، التي ينبغي أن يختلف اختصاصها بسبب موضوع النزاع دون النظر إلى أشخاص المتقاضين، وكذلك وحدة القانون المطبق الذي يقتضي أن تكون المعاملة أمام القضاء مماثلة بين كل الخصوم، ولا يكون القاضي مغلا بمبدأ المساواة أمام القضاء، حين

يستعمل سلطته التقديرية ويقضي بأحكام مختلفة تبعا لاختلاف كل قضية. ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص على المساواة أمام القانون والقضاء، بل اعتبر التمييز جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات بموجب المادة 295 مكررا 1 وما يليها.

ب- القانون الفرنسي

كما سبق وأن ذكرنا، فلقد مر مبدأ المساواة بين المتقاضين أمام القضاء بتطور تاريخي، لاحظنا من خلاله كيف أن النظام القديم الذي ساد قبل الثورة الفرنسية رفع مبدأ اللامساواة إلى مرتبة التقديس، وكانت هناك العديد من الامتيازات القضائية تبعا للطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المتقاضين، بالتالي كانوا يخضعون لقضاء مختلف، وكما لاحظنا بزوال النظم القديمة، ألغى المشرع الفرنسي هذه الامتيازات بموجب المادة 16 من القانون الصادر في 16-24 أوت 1789 المتعلق بالتنظيم القضائي، التي نصت على إلغاء كل الامتيازات القضائية، وأن كل المواطنين يقاضون بنفس الأشكال وأمام نفس القضاة وفي نفس الأحوال دون تمايز³⁷.

أكد المشرع على المبدأ في نصوص قانون الإجراءات الجنائية الصادر في 15 جوان 2000 و أدرج محتوى المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية في المادة التمهيدية، ونص في الفقرة الأولى منها على أن الإجراءات الجنائية يجب أن تكون منصفة ووجاهية حفاظا على توازن الحقوق بين أطراف الدعوى. وأن تضمن الفصل بين السلطات المكلفة بالمتابعة والسلطات المكلفة بالحكم، وفي الفقرة الثالثة من المادة نص صراحة على أن الأشخاص الموجودين في نفس الظروف، والمتابعين بنفس الجرائم يجب مقاضاتهم وفقا لنفس القواعد. ويعتبر مبدأ المساواة المعيار المرجعي الذي غالبا ما يعتمد عليه المجلس الدستوري الفرنسي أثناء مراقبته لمدى دستورية القوانين³⁸.

واعتبر المشرع الفرنسي التمييز بين الأشخاص جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي، وحدد أشكال التمييز بين الأشخاص الطبيعية والمعنوية في المادة 225-1³⁹ والمادة 225-1-2 قانون جنائي فرنسي. وقرر لهذه الجريمة عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 45000 أورو بموجب المادة 222-2⁴⁰ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون رقم 2017-86 المؤرخ في 2017.

المطلب الثاني/ ارتباط مبدأ المساواة أمام القضاء بالقاضي الطبيعي

اختلف الفقه ما بين اعتبار مبدأ القاضي الطبيعي مبدأ مستقلا بذاته إلى جانب مبدأ المساواة، وبين اعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء مقوم وأساس لمبدأ القاضي الطبيعي، وأن هذا الأخير نتيجة لمبدأ المساواة الذي يدخل ضمن مبدأ المساواة أمام

القانون، مستتدين في هذه التفرقة على معيار النص عليه في الدساتير، فمصر وإيطاليا نصتا على القاضي الطبيعي في دساتيرها، أما فرنسا وبعض الدول الأخرى مثل الجزائر فلم توجد نصا خاصا في دساتيرها على مبدأ القاضي الطبيعي، بالتالي ننتهج نهج المشرع الفرنسي والجزائري في اعتبار مبدأ المساواة هو أساس للحق في القاضي الطبيعي.

الفرع الأول/ رأي الفقه في اعتبار مبدأ المساواة أساس الحق في القاضي الطبيعي

اعتمد الفقه الفرنسي في تبرير اعتبار مبدأ المساواة أمام القضاء كأساس للحق في القاضي الطبيعي، على القيمة القانونية الكبرى لمبدأ المساواة، وإن الحق في القاضي الطبيعي ينبع من مبدأ المساواة أمام القضاء الذي ينبع من مبدأ أكثر عموما وهو مبدأ المساواة أمام القانون، هذه المساواة التي تفترض المساواة أمام القضاء المكلف بتطبيق القانون، فكان نتاج ذلك وحدة القانون ووحدة القضاء دون تمايز بين المتقاضين في حقهم في القاضي الطبيعي. وفسر الفقه الفرنسي انعدام النص على مبدأ القاضي الطبيعي في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789، ودستور 1958، بالاعتماد على المادة 16 من الإعلان التي قد قررت الفصل بين السلطات، فالنص مستوحى من مذهب القانون الطبيعي، والقانون لا يخلق الحق الطبيعي وإنما يعرضه وينقله من القانون الطبيعي إلى القاضي الطبيعي، فالقاضي الطبيعي هو الذي يطبق القانون الطبيعي، الذي يقوم على المساواة أمام القانون والمبدأ يتسع ليشمل القوانين الموضوعية والإجرائية، مما يترتب عليه أن المساواة في الالتجاء للقضاء والمساواة في المعاملة أمام المحاكم، هي حق مقرر ومضمون لكافة المتقاضين، وهي غاية القاضي الطبيعي، بالتالي مبدأ المساواة أمام القضاء هو النتيجة المنطقية لمبدأ المساواة أمام القانون التي نص عليها الإعلان⁴¹.

الفرع الثاني/ نطاق ارتباط مبدأ المساواة بالقاضي الطبيعي

إن مبدأ المساواة أمام القضاء هذه المساواة التي تأبى إلا أن يحاكم كل المواطنين أمام قضاء واحد، هو القضاء الطبيعي، مذكور في كل وثائق الثورة الفرنسية، ونصت عليه المادة الأولى من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 بقولها: "يولد الناس أحرارا ومتساوون في الحقوق"، وأيضا المادة السادسة⁴² التي أكدت على أن القانون واحد بالنسبة للجميع، سواء كان يحمي أو يعاقب، وجميع المواطنين مؤهلين للتمتع بالكرامة والمكانة والعمل بالتساوي دون تمييز إلا ما تعلق بالمواهب والقدرات المختلفة لكل فرد.

ولقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي في سنة 1975⁴³ هذا التكافؤ مؤكدا القيمة الدستورية لمبدأ مساواة الأفراد أمام القضاء، بمعنى أن كل المتقاضين بغض النظر عن جنسياتهم، يجب معاملتهم بصفة مماثلة أمام الجهات القضائية الفرنسية،

ولاشك أن المساواة أمام القضاء يترتب عنها بالضرورة الحق في القاضي الطبيعي، فالمتقاضين الذين يكونون في وضعيات متماثلة بالضرورة يجب محاكمتهم أمام نفس الجهة القضائية، ووفقا لنفس القواعد الإجرائية والموضوعية. نتيجة لذلك ألغيت في سنة 1993 الامتيازات القضائية التي تسمح لبعض الأفراد من التقاضي في ظروف تفضيلية، بالإضافة إلى ذلك ضمنت آلية الطعن بالنقض للمتقاضين التفسير الموحد للقانون على مستوى التراب الوطني.

واعتبر المشرع الفرنسي مبدأ المساواة أمام القضاء مبدأ عاما لا يقتصر على المواطنين فقط، بل حتى على الأجانب، وساند الفقه الفرنسي المشرع في هذا النحو مؤكدا على ضرورة احترام هذا المبدأ معتبرين المحاكم الاستثنائية والخاصة نوعا من التعدي على مبدأ المساواة، ويشير ذات الفقه بأن الأخذ بالاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية يجب أن لا تشكل تعطيلا لمبدأ المساواة أمام القضاء، حتى يتمكن الجميع دون تمييز وفي الحالات المماثلة، من الحق في اللجوء إلى ذات القضاء متبعين ذات الإجراءات ولهم نفس الحقوق.

المطلب الثاني / مظاهر مبدأ المساواة أمام القضاء

يعتبر مبدأ المساواة أمام القضاء مظهرا أو نتيجة لاستقلال القضاء وحياده، هذا ما سنحاول شرحه فيما يلي :

الفرع الأول / مبدأ المساواة مظهر لاستقلال القاضي

يرتبط مبدأ استقلال القضاء وحصانته بمبدأ المساواة أمام القضاء ارتباطا وثيقا، ذلك لأن إهدار هذا المبدأ يشكل مساسا حقيقيا بالمبدأ، فكل تدخل في اختصاص القضاء بمناسبة دعوى معينة يمثل اعتداء على استقلاله وحياده. ومن ثم اعتداء على مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، والمحكمة التي لا تخضع للقانون والضمير هي محكمة مشوب حكمها بعدم الاستقلالية، ولا ينتظر منها أن تحمي الحقوق أو تقيم العدل⁴⁴.

أولا / مفهوم استقلالية القضاء

معنى استقلالية القضاء هو أن لا تتدخل في عمل القضاء سلطة أخرى⁴⁵ كالسلطة التنفيذية أو التشريعية⁴⁶. والاستقلالية نوعان: الاستقلال المؤسساتي والاستقلال الوظيفي، الاستقلال المؤسساتي هو أن السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والتنفيذية وليس لهذين السلطتين أن تتدخلتا في اختصاصها⁴⁷، وأي تدخل عد مساسا بالاستقلالية. أما الاستقلال الوظيفي فمعناه استقلالية القاضي في ممارسة وظيفته في

المحكمة المعين فيها، فقاضي الحكم مستقل عن قاضي التحقيق، وهذين مستقلين عن قضاء النيابة العامة، وليس لعضو النيابة العامة أن يوجه ملاحظة لقضاء الحكم، والتدخل يكون عندما تنتزع الدعوى من القاضي الأصيل وتمنح لقاضي آخر. بالتالي هناك اقتران حتمي بين القضاء والعدل، لأن القضاء هو الملاذ الوحيد للمواطنين من أجل الحفاظ على حقوقهم وحررياتهم⁴⁸.

ثانيا/ ضمانات استقلالية القاضي

حتى يكون القضاء قرينا للعدالة فمن الضروري إحاطته بسياج من الضمانات، حفاظا على حقوق الخصوم والمتهم بالدرجة الأولى باعتباره الطرف الأضعف مقارنة بباقي أطراف الدعوى، ولا يتحقق هذا إلا بقضاء مستقل في كل المراحل الإجرائية للدعوى.

إن استقلالية القضاء لا تتحقق إلا أمام المحكمة المستقلة المحايدة، التي تتشكل من قضاة مختصين، وأن لا ينتزع المتهم من قاضيه الطبيعي ليحاكم أمام محكمة استثنائية. وإذا لم تتوافر هذه الشروط أو إحداها، لا يكون لاستقلالية القضاء أثر على حماية الحقوق والحرريات. بل أكثر من ذلك يجب أن يكون القاضي مستقلا في أداء عمله ويتمتع بحماية كافية لضمان هذه الاستقلالية، وهذا ما أكدته المادة 165 من الدستور بنصها على أنه "لا يخضع القاضي إلا للقانون" وأيضا نص المادة 166 منه الذي جاء كما يلي: "القاضي محمي من كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات التي قد تضر بأداء مهمته أو تمس نزاهة حكمه"، ويحظر أي تدخل في سير العدالة.

وليتحقق الاستقلال الوظيفي للقاضي لا بد من وجود ضوابط خاصة، تتعلق بمسألة تعيين ونقل القضاة وترقيتهم وتأديبهم، ومن أجل أن لا تستعمل هذه الصلاحيات في غير موضعها اعتبر الدستور المجلس الأعلى للقضاء⁴⁹ أهم ضمان لاستقلالية القضاء، لكونه ينفرد بمهمة مساءلة القاضي عن كيفية قيامه بمهمته⁵⁰. كما أن اختيار المشرع الجزائري لنظام ازدواجية القضاء بحكم التعديل الدستوري منذ سنة 1996 ساهم كذلك في حماية الحريات بصفة أدق وأنجع ويعد مكسبا للمنظومة القضائية.

الفرع الثاني/ مبدأ المساواة أمام القضاء مظهر حياد القاضي

إن استقلال القضاء لا يكفي وحده لضمان الحق في المساواة أمام القضاء، بل يجب أن يدعم حياد القضاء، الذي يعتبر عنصرا مكملا للاستقلالية، فلا يكفي أن يكون القاضي مستقلا عن سلطات الدولة والرأي العام، بل لا بد أن يكون حكم

القاضي غير خاضع لتأثير فكرة معينة، أي خاضع لعوامل التحكم، فلهذا كان الحياد عنصرا ضروريا بجانب الاستقلالية، لأن القيمة الموضوعية للقانون تتوقف على تطبيقه المحايد⁵¹.

إذا كان مبدأ المساواة بين الخصوم يعني وحدة معاملة القاضي للخصوم، ومنحهم جميعا فرصا متكافئة، فإن مبدأ حياد القاضي يعني أن موقف القاضي أثناء نظر الخصومة يكون بين الخصوم، لا متحيزا لأحدهما أو ضده. ومن هنا قيل بحق أن من مظاهر حياد القاضي أثناء التقاضي، هو عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم⁵².

أولا/ تعريف الحياد

يقصد بحياد القاضي تجرده وتحرره من الهوى عند نظر الدعوى، أي تجرده حيال النزاع المعروض عليه من أية مصلحة ذاتية، كي يتسنى له الفصل فيه بكل موضوعية. ومعنى الحياد أيضا أن لا يخضع القاضي لغير الضمير والقانون، الذي منحه الاختصاص والولاية على الدعوى قبل وقوع الجريمة. وخضوع القاضي للضمير وللقانون الذي أعطاه الولاية والاختصاص، والقاضي الذي يتمتع بالحياد بهذا المعنى، لا يحيد مطلقا عن مبدأ المساواة بين المتقاضين وبذلك يكون هو القاضي الطبيعي.

ويرى Jean Pradel بأن الاستقلال هو صفة الشخص أو الهيئة التي لا تتلقى أوامر أو تعليمات من أحد، فهي وحدها المسؤولة في اتخاذ القرار مما يعني عدم التدخل في شؤونها. أما الحياد فهو صفة الشخص الذي يحكم من خلال ضميره، بالاستماع إلى الطرفين بشكل متساو دون تفضيل طرف على آخر، الحياد يجسد فكرة المساواة والعدالة، فهو يثير عنصر داخلي وهي نفس الإنسان، على عكس الاستقلال الذي يثير عنصرا خارجيا وهو التدخل في شؤون القضاء. ويتجه الرأي إلى القول أن الأصل هو الاستقلال والنتيجة هي الحياد. فالحياد يفترض الاستقلال وليس العكس صحيح فقد يكون القاضي مستقلا لكن غير محايد⁵³.

ولا خلاف في أن حياد القاضي يفترض استقلاليته، لأن تحيز القاضي لطرف من الأطراف يعني اختلال في ميزان العدل وهو المساواة بين الخصوم، بالتالي عندما تنتفي المساواة يكون المتقاضي قد فقد حقه في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي لأنها أساس القضاء الطبيعي. والحياد بمعناه عدم التحيز لأي طرف في الخصومة يؤكد لنا فكرة القضاء الطبيعي المبني على تساوي الخصوم.

ثانيا/ ضمانات الحياد

لقد حرص المشرع الجزائري على أن يبعد القاضي عن مواطن الشبهة⁵⁴، والالتزام بواجب التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده، ويلتزم بالإخلاص والعدل، وأن يسلك سلوك القاضي النزيه، بعيداً كل البعد عن أي انتماءات حزبية أو سياسية أو تأثيرات اجتماعية مهما كان نوعها، ومنع على القاضي أن ينتمي إلى أي تيار سياسي باعتبار مهنة القاضي تتعارض مع الممارسة النيابية الانتخابية السياسية، حتى لا يقضي القاضي تحت تأثير الحزب الذي ينتمي إليه، فيتحول القضاء إلى قضاء حزبي طبقي يختلف باختلاف انتماءات الحزب، بعيداً عن العدالة التي لا تتحقق إلا عن طريق القضاء المحايد الطبيعي. وحرصاً من المشرع على ضمان حياد القاضي، نص القانون الأساسي للقضاء على الابتعاد عن مواطن الشبهة من خلال المواد 17-18-19، لكن هذا لا يمنع أعضاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين من التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكوين الجمعيات⁵⁵. ومن ضرورات الحياد ابتعاد القاضي عن التأثير بالأحكام المسبقة التي تكون نتيجة الإطلاع المسبق على أوراق الدعوى، لذا استلزم أن يكون القاضي الذي يُطرح أمامه موضوع الدعوى بعيداً عن أي علم سابق بها، وإن كان عكس ذلك فالعدالة تستلزم منعه من نظرها والفصل فيها، لئلا يتأثر حكمه بالرأي الذي تكون لديه.

لما كان استقلال القضاء مفترضا رئيسيا للعدالة، فإن صفة الحياد هي التي تكفل الإدارة الفعالة للعدالة الجنائية، ومن ثم تفعيل حق المتهم في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهذا يعني أن الاستقلال أمر جوهري وضروري للحياد، لأن القاضي إذا لم يكن مستقلا فإن حياده يصبح محلا للشكوك والظنون.

المحور الثالث/ مدى التزام النظام القضائي الجزائري بمبدأ القاضي الطبيعي

عرف النظام القضائي الجزائري عبر مراحل التاريخ ثلاثة أصناف من المحاكم : محاكم عادية، ومحاكم خاصة وأخرى استثنائية، وتعتبر الأولى محاكم قانون عام تختص بنظر جميع الجرائم وكافة المتهمين بارتكابها، وهي ما يصدق عليها فكرة القضاء الطبيعي أو العادي، بينما تختص الثانية بجرائم محددة وتحكم فئات معينة، وتعتبر هي الأخرى قضاءً طبيعياً بالنسبة للجرائم أو للفئات التي أنشئت من أجلها، أما الثالثة فتعتبر محاكم مؤقتة وجودها مرتبط بظروف معينة، ولا تنشأ عادة بالأداة التشريعية التي تنشأ بها محاكم القانون العام، كما أنها لا تخضع

لإجراءات المحاكمة العادية، وتتشكل عادة من غير القضاة المحترفين. وفيما يلي نقدم دراسة تاريخية موجزة للمحاكم الاستثنائية التي شكلت نشوزا عن فكرة القضاء الطبيعي، ثم فيما بعد ندرس النوعين الآخرين من المحاكم.

المبحث الأول/ المحاكم الاستثنائية

في بداية الاستقلال كانت الجوانب المتعلقة بالأمن والسياسة والاقتصاد مهددة، وكانت هناك معارضة شديدة لقادة الثورة التحريرية، المتواجدين في السلطة من طرف القادة الذين كانوا خارجها، وكانت الضرورة آنذاك تستدعي مواجهة هذه المعارضة. وحتى تأخذ مواجهة هذه المعارضة طابع الشرعية استحدثت جهات قضائية لتحقيق هذا الغرض وهي المجالس الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري⁵⁶، ومجالس قمع الجرائم الاقتصادية.

المطلب الأول/ المجالس الجنائية الثورية والمجلس القضائي الثوري

وهذا النوع من القضاء الاستثنائي المحض، عرفته الجزائر في بداية الاستقلال، ودفعت إليه ضرورات المرحلة الانتقالية، التي كانت من سماتها عدم استقرار النظام السياسي الحاكم آنذاك. ولم تدم هذه الجهات القضائية طويلا وانتهى الأمر بإلغائها.

الفرع الأول/ المجالس الجنائية الثورية

أنشئت هذه المجالس بعد سنتين من الاستقلال، خوفا من التهديدات المحتملة على أمن واستقرار النظام السياسي الحاكم آنذاك، كانت مهمتها النظر في الجرائم المتعلقة بالساس بالنظام العام، والتعدي على حسن سير المؤسسات. تتشكل المجالس الجنائية الثورية من خمسة أعضاء ثلاثة قضاة مدنيين محترفين وقاضيين محلفين، أحدهما عسكري والآخر مدني، تنظر هذه المجالس في قضايا البالغين والأحداث، والتحقيق يكون من اختصاص قضاة النيابة العامة، أحكامها نهائية غير قابلة للطعن، وتمتاز بطابعها الغير عادي⁵⁷.

الفرع الثاني/ المجلس القضائي الثوري

أنشئ المجلس القضائي الثوري ومقره مدينة وهران بموجب الأمر رقم 68-609 المؤرخ في 68/11/04، يختص هذا المجلس وفقا للمادة الأولى من الأمر المنشئ له بالفصل في الاعتداءات على الثورة، والجرائم المرتكبة ضد أمن الدولة والنظام العسكري. وهو جهة قضائية ذات اختصاص وطني، وبتشكيلة معظمها من ضباط الجيش، فلقد ترأسه الرائد محمد بن أحمد عبد الغني عضو مجلس الثورة، قائد الناحية العسكرية الخامسة آنذاك، والرائد أحمد دراية عضو مجلس الثورة نائبا

عاما للمجلس⁵⁸، وضم قائمة طويلة من المستشارين المساعدين والمساعدين الإضافيين معظمهم عسكريين، وهذا دليل على تبعية المجلس القضائي الثوري إلى مجلس الثورة، ودليل على عدم استقلاليته وتحيزه مما يجعله بعيدا كل البعد عن فكرة القضاء الطبيعي. وقد عمد المجلس الثوري بوصفه الهيئة القيادية الجديدة للدولة المنبثقة عن وقائع 19 جوان 1965 إلى إنشاء هذه الجهة القضائية المستقلة عن القضاء العادي، تتكلف بمتابعة ومحاكمة المناهضين لمواقفه ونهجه السياسي. مما يجعلنا نستنتج أن هذه الجهات القضائية لا تتوافر بشأنها العناصر المطلوب توافرها في القضاء الطبيعي، فتشكيل هذه المحاكم لم يراع فيه تخصص القضاة في القانون، كما لا تتوافر لديهم الاستقلال والحصانة، فضلا عن عدم التقيد بتطبيق القانون العادي على الدعوى، ناهيك عن الإخلال الجسيم بحقوق الدفاع وضماناتها ومفترضاتها.

ولقد عرفت بعض الدول العربية هذا النوع من القضاء غير الطبيعي على رأسها القضاء المصري، من خلال محكمة أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم 105 لسنة 1980 ومحاكم الطوارئ بالتطبيق للقانون رقم 162 لسنة 1985، ومحكمة القيم طبقا للقانون رقم 95 لسنة 1980. الأمر الذي أدى بالمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي لأن يوصي بحتمية إلغاء هذه المحاكم⁵⁹.

المطلب الثاني/ المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية ومجلس أمن الدولة

تختص هذه المحاكم في نظر قضايا من نوع معين تخص فئة معينة من المتهمين، تتميز بأنها محاكم غير عادية، ليست لها نفس إجراءات المحاكم العادية وقضاتها غير عاديون. وفيما يلي نقدم مثالين عن هذا النوع من القضاء.

الفرع الأول/ المجالس القضائية الخاصة بقمع الجرائم الاقتصادية

استحدثت هذه الجهات القضائية غير العادية سنة 1966⁶⁰، لمواجهة جرائم الاختلاس واستغلال أموال الدولة لأغراض شخصية، من طرف بعض الموظفين أو الأعوان التابعين للدولة والمؤسسات العمومية. وهي مجالس ذات اختصاص محلي جهوي تتواجد في الجزائر وهران وقسنطينة، تتشكل من قضاة مدنيين ما عدا الرئيس الذي يتم اختياره من الشخصيات الوطنية المشاركة في الثورة، وتختص النيابة العامة لدى المجالس الخاصة بتحريك الدعوى العمومية، بناءً على تعليمات وزير العدل أو من طرف السلطات المختصة، وكانت هذه الجهات القضائية بديلا للقضاء العادي، حيث كانت أحكامها غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن، بما فيها الاستئناف والنقض، وللنيابة العامة الحق في التنازل عن الدعوى، وغيرها من القواعد التي تتنافى مع مبادئ القانون العام العادي والقضاء الطبيعي، وتبديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 1975،

أصبحت محكمة الجنايات لدى المجالس القضائية العادية تتشكل من قسمين الأول عادي والثاني اقتصادي⁶¹، وبالتالي أدمجت جهة قضائية استثنائية ضمن القضاء العادي، وأصبحت القضايا الاقتصادية تخضع للأحكام القانونية العامة، واستمر العمل بالنظام المزدوج لمحكمة الجنايات إلى أن صدر قانون يقضي بإلغاء القسم الاقتصادي لدى محكمة الجنايات⁶².

الفرع الثاني/ مجلس أمن الدولة

هو عبارة عن جهة قضائية استثنائية غير عادية، من حيث الإجراءات والنصوص التي تحكم سيره واختصاصه وتشكيلته، وإن كان ضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، فمن حيث الاختصاص يمتد الاختصاص المحلي لمجلس أمن الدولة إلى كافة التراب الوطني، وكان مقره مدينة المدية، أما اختصاصه النوعي فيتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة 18-327⁶³ فيختص دون غيره بالنظر فيها، دون أن يحال أمامه الأحداث البالغون أقل من ثمانية عشرة سنة⁶⁴ وعددت المادة 18-327 الجرائم التي تحال أمام المجلس⁶⁵. وقد أخذت بعض الدول العربية بنظام محاكم أمن الدولة مثل مصر كما سبق البيان، وأخذت أيضا فرنسا بهذا النظام وألغته سنة 1981، باعتباره نظاما قضائيا استثنائيا يشكل انتهاكا وإخلالا جسيما بمبدأ المساواة ومبدأ اللجوء إلى القاضي الطبيعي.

المطلب الثالث/ المجالس الخاصة بمكافحة الإرهاب

لا شك أن الانفلات الأمني والظروف الخطيرة التي مرت بها البلاد، أدت إلى صدور عدة مراسيم نذكر منها المرسوم التشريعي 92-03⁶⁶ الذي حدد الجريمة الإرهابية، وانتقد هذا المرسوم كونه أنشأ هذه المجالس الخاصة بمرتكبي الجريمة الإرهابية مخالفا بذلك القواعد الإجرائية العادية المعمول بها في محاكمة هذا النوع من الجرائم، ثم ألغيت المادة 11 من هذا المرسوم التي تحدد المجالس الخاصة للفصل في الجرائم الإرهابية، ونقل اختصاص النظر فيها لمحكمة الجنايات العادية، بمناسبة إلغاء العمل بالمرسوم 92-03 تطبيقا للأمر 95-11 المؤرخ في 25/02/1995 المتمم لقانون العقوبات، محدد الجرائم الإرهابية في المواد من 87 مكرر - 87 مكرر9 من قانون العقوبات. وفيما يلي نبين مواطن الخروج عن القضاء العادي والطبيعي من خلال تشكيلة هذه المجالس الخاصة واختصاصاتها ومدى تكريسها لضمانات حقوق الدفاع.

الفرع الأول/ تشكيلة المجالس الخاصة واختصاصها

المجالس الخاصة ثلاثة، مقرها مدينة وهران، الجزائر وقسنطينة⁶⁷، وتشكل هذه المجالس وفقا للمادة 12 من المرسوم 92-03 السابق الذكر، من غرفتين للحكم على الأقل، تضم كل واحدة خمس (5) قضاة محترفين، منهم الرئيس وأربعة (4) مساعدين، -ويعين على سبيل الاستخلاف وبنفس الشروط رئيس- ومن 3-10 مساعدين، وأسندت مهمة النيابة العامة إلى نائب عام يعين من بين قضاة النيابة العامة يساعده نائب عام واحد أو أكثر، أما المادة 14 فنصت على أن تنشأ لدى المجلس القضائي الخاص غرفة تحقيق أو أكثر، ويعين قضاة التحقيق من بين قضاة الحكم، ونصت المادة 15 على أن تنشأ غرفة لمراقبة التحقيق، تتكون من رئيس ومساعدين اثنين، ويمارس مهام النيابة العامة بها قاضي من قضاة النيابة العامة، ونصت المادة 17 من المرسوم السابق الذكر، على أن رئيس المجلس القضائي الخاص ومساعده ورئيس غرفة المراقبة ومساعده، والنائب العام بالمجلس القضائي الخاص، يعينون بمرسوم رئاسي لا ينشر بعد اقتراح من وزير العدل، أما باقي القضاة بقرار لا ينشر صادر من وزير العدل. ويعاقب كل من يفشي هوية أعضاء المجلس الخاص، بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات بموجب نص المادة 2/17، على الرغم أن المشرع في المادة 18 من المرسوم المذكور أعلاه، نص على إتباع قواعد قانون الإجراءات على مرحلة التحقيق الابتدائي وعلى ممارسة الدعوى والنطق بالحكم، مستثيا أموراً كثيرة نذكر منها :

الفرع الثاني/ الخروج عن الإجراءات العادية

تجسد ذلك من خلال نصي المادتين 39 و42 من المرسوم المذكور أعلاه، فنصت 39 من المرسوم على أنه : "إذا رفعت دعوى بإحدى الجرائم المذكورة أعلاه إلى جهة قضائية للتحقيق أو للحكم، غير المجلس القضائي الخاص، فإن هذه الجهة تتخلى عن الدعوى بقوة القانون أو بطلب من النيابة العامة لدى المجلس القضائي الخاص". أما المادة 42 منه فجاء نصها كالتالي : "تُحوّل كل الإجراءات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الفصل الأول أعلاه التي هي بصدد التحقيق أو المحاكمة لدى الجهات القضائية العادية بقوة القانون وبطلب من النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص المختص إقليمياً". وهذين النصين تعبير صريح على انتزاع المتهم من قاضيه الطبيعي العادي إلى قضاء استثنائي فيه خروج على القواعد الإجرائية العادية أهمها : جواز تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني، جواز تمديد فترة التوقيف للنظر إلى اثني عشر يوما، كما يجوز القيام بإجراءات التفتيش ليلا ونهارا، أيضا إجراء قاضي التحقيق للاستجواب الإجمالي أمر جوازي، كانت

فترة التحقيق القضائي محددة بثلاثة أشهر، عدم تطبيق أحكام المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالاقتناع الشخصي لقاضي محكمة الجنايات، وتختص هذه المجالس الخاصة أيضا بمحاكمة الأحداث الذين يبلغ سنهم ستة عشر سنة.

نخلص في الأخير إلى أن القاعدة العامة هي أن يخضع عموم المخاطبين إلى قانون واحد، يعمل على تطبيقه قضاء واحد، لكن قد يلحق هذه القاعدة استثناءً تبرره الضرورة، بحيث يأتي النص قاصرا على طائفة معينة أو لمواجهة ظرف معين غير مألوف، والإتيان بالنص على غير القواعد القانونية العامة العادية المعمول بها يؤدي إلى استحداث جهات قضائية غير عادية لأجل تطبيقه. وسواء أطلقنا عليها تسمية القضاء الخاص أو القضاء الاستثنائي، ففي كلتا الحالتين نكون بصدد جهات قضائية تحتكم لقواعد إجرائية تتعارض مع الأحكام السارية أمام القضاء العادي أو الطبيعي، وتعد من قبيل القضاء الاستثنائي وهي اعتداء صارخا على مبدأ القاضي الطبيعي واستقلاله وحياده وحصانته، حيث تؤخذ منه دعاوى كانت بحسب الأصل تدخل في اختصاصه، لتعطى لمحاكم أخرى تخضع في تشكيلها وتحديد اختصاصها لاعتبارات لا تتفق والمبادئ العامة للتقاضي. من أجل ذلك هناك من الدساتير⁶⁸ والإعلانات العالمية⁶⁹ التي نصت صراحة على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية.

المبحث الثاني/ الجهات القضائية الخاصة والجهات المتخصصة

لاشك أنه لا يتعارض مع مبدأ القضاء الطبيعي أن يحاكم المتهم أمام محكمة أخرى، تكون أكثر ضماناً طالما كانت أصلح له ولا تنقص من ضمانات الدفاع، ولا تعمل على حرمان المتهم من حقوقه الأساسية الواردة في إجراءات المحاكمة. وجدير بالذكر أنه لا يتعارض مع فكرة القضاء الطبيعي، إنشاء محاكم خاصة لمحاكمة فئة من المتهمين تتصف جرائم ومقتضيات معاملتهم بصفات مميزة، طالما توافرت في إجراءات محاكمة المتهم حقوق الدفاع وضماناته ومفترضاته مثل محاكمة الأحداث، ومحاكمة العسكريين، ومحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، ما دام هذا النوع من المحاكم يتفق مع مبادئ السياسة الجنائية الحديثة⁷⁰. كذلك لا يتعارض أن يحاكم الشخص أمام محاكم متخصصة وقضاة متخصصون، لديهم من المعارف ما يؤهلهم من القضاء بالجزاءات المناسبة لجرائم معينة، ومجرمون من نوع خاص مع الحفاظ على ضمانات الحقوق والحريات. مثال هذه المحاكم الأقطاب الجزائية في الجزائر.

باستقراءنا للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المؤرخ 27 مارس 2007 المتعلق بالتنظيم القضائي، خصوصا ما

جاء في الفصل الرابع منه تحت عنوان الجهات القضائية المتخصصة، نلاحظ أن المشرع ذكر في القسم الأول منه محكمة الجنايات، وفي القسم الثاني الجهات القضائية العسكرية، المادة 18 و19 المعدلتين، مما يجعلنا نتساءل: إذا كان المشرع قد اعتبر محكمة الجنايات والمجالس القضائية العسكرية قضاءً متخصصاً ضمن القضاء العادي، فأين صنف الأقطاب الجزائية المتخصصة؟ وفيما يلي نتطرق في المطلب الأول للجهات القضائية العسكرية وموقف المشرع منها مقارنة مع التشريعات الأخرى، ثم ندرس في المطلب الثاني الأقطاب الجزائية.

المطلب الأول/ القضاء العسكري (المحاكم العسكرية)

ذكرنا في السابق أن المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 05-11 المعدل بالقانون العضوي رقم 17-06 المتعلق بالتنظيم القضائي، اعتبر الجهات العسكرية جزءاً من التنظيم القضائي العادي المتخصص، بالرغم من خضوع القضاء العسكري بشقه الإجرائي والموضوعي لقواعد قانون القضاء العسكري بالأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018⁷¹، نحاول فيما يلي دراسة مرحلتين هامتين مر بهما القضاء العسكري.

الفرع الأول/ مرحلة استثنائية القضاء العسكري وخروجه عن قواعد القضاء الطبيعي

تأسس القضاء الجزائي العسكري في البداية بموجب القانون 24-242 المؤرخ في 22 أوت 1964، الذي أنشأ المحاكم العسكرية الدائمة، غير أن هذه العدالة عرفت تطوراً بمناسبة إصدار الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 المتعلق بقانون القضاء العسكري⁷²، الذي حقق بصدوره تقدماً على مستوى شرعية الإجراءات القضائية، من خلال إدراج العديد من مبادئ قانون الإجراءات الجزائية العادي على أحكامه.

بالرغم من التشابه بين قانون القضاء العسكري والقانون العادي في شقه الموضوعي والإجرائي، إلا أنه يعتبر قانوناً استثنائياً جعل من القضاء العسكري قضاءً غير طبيعياً، فهو لا يضمن استقلال القضاء العسكري بل يشكل ازدواجية في القضاء⁷³، وبرغم هذا التطور ظل يُنظر إليه على أنه قضاءً غير طبيعياً، خصوصاً فيما يتعلق بالتشكيل الذي لا يُشترط فيه مؤهل قانوني، وسريان قواعد إجرائية تشد عن القانون الإجرائي العادي، من أبرزها حرمان المحكوم عليه من حقه في التقاضي على درجتين، فالأحكام العسكرية لا تستأنف⁷⁴، لكنها تخضع لرقابة المحكمة العليا وفقاً لما جاءت به المادة الأولى من قانون القضاء العسكري، استجابة لمبادئ الدستور المادة 171 منه، فالمحكمة العليا وإن كانت أعلى هيئة قضائية في التنظيم

القضائي الجزائي، إلا أنها لا تعتبر درجة من درجات التقاضي ولا تفصل في موضوع الدعوى المطروحة عليها، إنما تراقب فقط مدى احترام قضاة الموضوع للقانون، بالتالي تستبعد فكرة وحدة القضاء هنا، ولا يمكن القول بطبيعية القضاء العسكري.

الفرع الثاني/ مرحلة الحد من استثنائية القضاء العسكري

إن التعديلات التي عرفها قانون الإجراءات الجزائية على مر الأربعين سنة الماضية، والتي منحت للمتقاضين ضمانات عديدة من أجل محاكمة عادلة كما اشترطها الدستور الحالي في المادة 56 المعدلة، وإدراج المادة 19 من القانون العضوي رقم 05-11 المتعلق بالتنظيم القضائي للمحكمة العسكرية ضمن التنظيم القضائي الوطني كجهة قضائية متخصصة، باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من النظام القضائي الوطني العادي، وانطلاقاً من الدستور الذي نص في مادته 160 المعدلة في 16 مارس الذي كرس مبدأ التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية، وبناءً على ذلك جاء القانون العضوي 17-06 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 05-11 بتعديل القسم الثاني المعنون بالمحكمة العسكرية ليصبح عنوانه الجهات القضائية العسكرية، وذلك باستحداث الجهات القضائية العسكرية، وترك أمر تنظيمها وتسييرها للقضاء العسكري. وهذه خطوة إيجابية نحو تأسيس قضاء عسكري متخصص طبيعي، تحكمه قواعد التقاضي على درجتين وهي خاصية من خصائص القضاء العادي.

وأمام الانتقادات الموجهة للقضاء العسكري واعتباره قضاءً استثنائياً غير طبيعياً، وفضلاً عن شمول اختصاص المحاكم العسكرية للمدنيين في أحوال خاصة، وسريانه على جرائم أمن الدولة⁷⁵، كل ذلك يشكل مروقاً عن فكرة القاضي الطبيعي، ويشكل اعتداءً على حياد القاضي واستقلاله، مما يخل بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء، وأمام الانتقادات الكثيرة، قدمت وزارة الدفاع الوطني مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أبريل سنة 1971، توج هذا المشروع بالقانون رقم 18-14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ويهدف هذا التعديل إلى تكريس حق المتقاضين في محاكمة عادلة عبر احترام القواعد التي تحكم مختلف مراحل الدعوى الجزائية بتجسيد مبدأ التقاضي على درجتين بإنشاء مجلس استئناف عسكري لدى كل ناحية عسكرية يختص بالنظر في استئناف الأحكام النهائية الصادرة عن المحاكم العسكرية، وكذا غرفة اتهام بكل مجلس استئناف المادة 10 مكرر المضافة بالقانون رقم 18-14 ويعد ذلك تطبيقاً حقيقياً لنص المادة 160 من الدستور، وأيضاً نقل الاختصاص في نظر الجرائم ضد أمن الدولة المرتكبة من طرف المدنيين من الجهات القضائية العسكرية إلى الجهات القضائية العادية. وتأكيداً على أن القضاء

العسكري ليس بقضاء استثنائي بل يندرج ضمن القضاء العادي يبقى خاضعا لمراقبة المحكمة العليا. وبرغم التعديلات نجد المادتين 25 و26 تضمنتا توسيعا لقائمة المتقاضين أمام الجهات القضائية العسكرية لتشمل المستخدمين المدنيين التابعين للمؤسسة العسكرية، والعاملون التابعون لوزارة الدفاع الوطني مما يجعلنا نتساءل عن طبيعية هذا القضاء؟

وتبقى التعديلات لا ترقى إلى المستوى المأمول ندعو إلى مزيد من الإصلاحات للوصول إلى قضاء عسكري طبيعي مع الحفاظ على خصوصية النظام العسكري وتعلقه بقطاع استراتيجي خطير، عملا بتوصيات المؤتمرات الدولية والمحلية، وفي هذا الصدد أوصى المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة في أفريل 1985 بأن القضاء العسكري هو قضاءً طبيعياً فيما يتعلق بمحاكمة العسكريين عن الجرائم العسكرية البحتة، ويشترط لذلك أن يكون قضاة المحاكم العسكرية حائزين على الصفات المطلوبة لممارسة وظائف القضاء..⁷⁶

الأمر الذي يجعلنا ندعو أن يقتصر القضاء العسكري على الجرائم التي عنصرها الشخصي عسكري فقط، ومحلها جريمة طابعها عسكري، ومكان ارتكابها منطقة عسكرية، مع توفيرها لكل الضمانات القانونية والدستورية لضمان محاكمة المحالين عليها محاكمة عادلة.

بناءً على ما تقدم فالعديد من الأنظمة القضائية المقارنة، قلصت من اختصاص المحاكم العسكرية، وقصرت ولايتها على العسكريين فقط وفي الجرائم العسكرية البحتة. وعدم اختصاصها بتاتا بمحاكمة المدنيين، وذهبت دول أخرى إلى إلغاء المحاكم العسكرية، وإعطاء هذا الدور للقضاء العادي القضاء النظامي، وهذا ضمنا حقيقيا لمبدأ المساواة، على غرار فرنسا مثلاً: حيث نص المشرع الفرنسي في قانون القضاء العسكري المادة 111-1 المعدلة بالقانون رقم 1862-2011 المؤرخ في 13/12/2011 على اختصاص المحاكم العادية المتخصصة في المواد العسكرية المذكورة في المادة 697 من قانون الإجراءات الجنائية، بمحاكمة الجنايات والجنح المرتكبة أثناء السلم وعلى أرض الجمهورية من طرف عسكريين في الخدمة، واستنادا للمادة 694-4 من نفس القانون، فإن الجهات القضائية المذكورة في الفقرة الأولى من المادة يكون مقرها باريس، وتختص أيضا بالنظر في الجنايات والجنح والمخالفات المرتكبة في وقت السلم خارج التراب الوطني من طرف أعضاء القوات المسلحة الفرنسية أو ضدهم، وفقا للفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون، معنى ذلك أن محكمة باريس المختصة في المسائل العسكرية تختص أيضا بالجرائم التي يرتكبها العسكريين

في وقت السلم خارج التراب الوطني، وهي تتكون من قضاة عاديون يطبقون القانون العام العادي أي قانون الإجراءات الجنائية.

أما فيما يخص الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في زمن الحرب والمرتبكة على تراب الجمهورية فتسمى بالمحاكم الإقليمية للقوات المسلحة Des tribunaux territoriaux des forces armées تحدد مقراتها بموجب مرسوم، وتتكون من قضاة عاديين وآخرين عسكريين⁷⁷.

أما الجهات القضائية المختصة في نظر القضايا العسكرية في وقت الحرب والمرتبكة خارج التراب الوطني فتسمى بالمحاكم العسكرية للجيش Des tribunaux militaires aux armées وتحدد مقراتها بمرسوم⁷⁸.

المطلب الثاني/ الجهات القضائية المتخصصة (الأقطاب الجزائية)

هي عبارة عن محاكم يتقيد اختصاصها بنوع من الجرائم، أو بفئة معينة من المتهمين، وهي محاكم على عكس محاكم القانون العام ذات الاختصاص العام، في فرنسا تسمى هذه المحاكم بالمحاكم ذات الاختصاص الخاص Les juridiction d'exceptions⁷⁹ أو Les juridiction spécialisées تختص بنظر قضايا محددة بنص قانوني خاص وتتنظر المسائل والقضايا ذات الطابع الجزائي الخطير استحدث المشرع الفرنسي ما يسمى⁸⁰ Les Juridiction interrégionale spécialisées، وهذا النوع من المحاكم ذات الاختصاص الخاص تعتبر قضاءً طبيعياً بالنسبة للمتهمين والجرائم التي تدخل في اختصاصها، ولا تعد قضاءً استثنائياً غير عادي أو غير طبيعي، بل هي قضاء طبيعي متخصص⁸¹، مثالها في الجزائر الأقطاب الجزائية المتخصصة.

الفرع الأول/ موقف المشرع من الأقطاب الجزائية

المشرع الجزائري على غرار نظيره الفرنسي، لم يعتبر هذه الأقطاب محاكم جديدة في التنظيم القضائي، ولم يعطها تعريفاً واضحاً فهي مجرد توسيع في الاختصاص لبعض المحاكم، في بعض المجالس القضائية كما سوف يأتي شرحه، هذه الجهات القضائية المتخصصة إن صح التعبير نص عليها المشرع في البداية في المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضاً أن تتشكل من أقطاب متخصصة، وتختص هذه الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات.

تحدد مقررات الأقطاب المتخصصة والجهات القضائية التابعة لها عن طريق التنظيم، تفصل الأقطاب المتخصصة بتشكيلة جماعية من ثلاثة قضاة، تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عند الاقتضاء عن طريق التنظيم".

أما بالنسبة للأقطاب الجزائية فلقد استحدثها المشرع في تعديله بالقانون رقم 14-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، وذلك بتوسيع الاختصاص المحلي لعدد من محاكم المجالس القضائية إلى مجالس قضائية أخرى، وهذا في نوع معين من القضايا (القضايا المعقدة كقضايا الإرهاب والمخدرات والجريمة المنظمة والفساد...)، فهي إذا عبارة عن اختصاص موسع لمحاكم الجزائر، وهران قسنطينة وورقلة، في نظر الجرائم الخطيرة المحالة عليها، ونص المشرع في القانون 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، على أنه يجوز تمديد دائرة اختصاص المحكمة وكذا وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق⁸² عن طريق التنظيم⁸³، في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف. حيث أعطيت مهمة الفصل في هذا النوع من القضايا للأقطاب الجزائية، ومن هنا نستنتج أن للأقطاب المتخصصة مهام عادية للفصل في المنازعات المنصوص عليها في المادة 32 فقرة 6 إ.ج.م⁸⁴ ومنازعات جزائية عادية تفصل فيها عن طريق أقطاب جزائية متخصصة.

الفرع الثاني/ أهمية المحاكم المتخصصة في تحقيق فكرة القضاء الطبيعي

يختلف هذا النوع من المحاكم عن المحاكم الخاصة الاستثنائية، التي تنشأ لغرض معين وللغرض وللغرض في نزاع محدد، ولوقت زمني محدد ونوع معين من الأشخاص، ولقد سبق وأن ذكرنا أمثلة عديدة لها عرفها التنظيم القضائي الجزائري. في حين أن هذه الجهات هي من قبيل القضاء العادي لأنها تتصف بالديمومة، وتتنظر في القضايا الخطيرة بقضاة متخصصين، يتم تعيينهم وفقا لشروط موضوعية بنفس الطرق التي يعين بها زملائهم في المحاكم العادية الأخرى، ويخضعون لنفس القانون الأساسي ويعملون تحت رقابة المجلس الأعلى للقضاء، فهم غير قابلين للعزل ويتمتعون بكامل الاستقلالية والحياد، وهذا مظهر من مظاهر القضاء الطبيعي، فالأقطاب المتخصصة تطبق في إجراءاتها وأحكامها مواد وأحكام القانون العام، التي لا تختلف عن تلك المعمول بها في القضاء العادي الطبيعي. تفصل في أفعال مجرمة سلفا بموجب القوانين، إجراءاتها تضمن للمتقاضين على قدم المساواة حق الدفاع، أحكامها قابلة للطعن، قضائياتها متخصصين فالتخصص فيه فائدة للقاضي وللمتقاضى يحقق السرعة في

إجراءات التقاضي، فالقاضي المتخصص خصوصا في المجال الجنائي لا يقتصر دوره على التثبت من براءة المتهم أو إدانته، إنما يبحث له عن الجزاء المناسب بعد دراسة شخصيته⁸⁵ أيضا تعدد القضاة له أهميته البالغة في جودة الأحكام ودقتها، فالمحكمة تتكون من ثلاث قضاة يختارون من أصحاب المؤهلات العليا في تخصصات متعددة، أو من ذوي الخبرة العالية في هذا النوع من القضايا.

إن التطور الحاصل في مجال الجريمة بكل أنواعها جعل التخصص أمرا ضروريا يفرض نفسه للتحكم في الوضعيات الراهنة، فالجريمة لم تعد ترتكب بالطرق التقليدية البسيطة، بل أصبحت جريمة منظمة تقوم بها شبكات إجرامية متعددة الأطراف، تعتمد في ارتكابها على وسائل تكنولوجية عالية تتطلب مجابقتها والتصدي لها إمكانيات عالية من بينها تخصص القاضي.

ولهذا أصبح التكوين التخصصي للقضاة ومساعدتهم بالنسبة لوزارة العدل أولوية كبيرة في الآونة الأخيرة لمحاربة الجريمة العابرة للحدود، وتزايد عدد الاتفاقيات في مجال تدعيم التعاون المؤسساتي أنعكس بصورة إيجابية على تكوين القضاة وموظفي العدالة لتحسين الأداء القضائي المسير للعصر. كل ذلك سعيًا من الدولة لأجل الارتقاء بالحقوق والحريات الفردية والجماعية. وحفاظًا على النظام العام ومؤسسات الدولة⁸⁶. وإن المسعى اليوم هو تعميم هذا النوع من القضاء ليشمل مجالات أكثر من القضايا مع دعمه بالوسائل الحديثة للكشف عن الجريمة والمجرمين حتى يحقق الغاية المرجوة منه.

الخاتمة

تكتسي ضرورة أن يكون القضاء طبيعيا لا استثنائيا أهمية بالغة، لأن الانقراض من اختصاص القاضي الطبيعي تحت أي مسمى إنما هو اعتداء صارخ على استقلاليته وحياده وحصانته، إذ تنتزع من بين يديه دعاوى كانت بحسب الأصل تدخل في اختصاصه الأصيل، وتعطى لمحاكم أخرى تدخل في تشكيلها وتحديد اختصاصها، اعتبارات لا تتفق والأصول العامة لإجراءات التقاضي، ناهيك عن المروق في كثير من الأحكام من القواعد الإجرائية الموضوعية العادية مما يوهن من حقوق وضمانات المتهم أمام القضاء، الأمر الذي يشكل إخلالا جسيما بمبدأ أصولي دستوري يمثل حق طبيعي لكل إنسان، ألا وهو مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء باعتباره أساسا للقاضي الطبيعي. وكما سبق وتكلمنا أن مبدأ القاضي الطبيعي ومبدأ المساواة أمام

القضاء، لا يتعارض مع وجود محاكم ذات اختصاص خاص لمحاكمة فئة معينة من الناس متى استدعت الضرورة ذلك، كما هو الشأن بالنسبة لمحاكم الأحداث، ولا يتعارض أيضا مع وجود محاكم متخصصة. يبقى الأمر بخصوص المحاكم العسكرية التي يمكن اعتبارها محاكم جنائية خاصة في نطاق القضاء الطبيعي وبالتالي لا تمثل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القضاء، لأنها تجد سندها في القانون لكن بشرط أن لا تختص بمحاكمة المدنيين، وتتحدد صلاحياتها في الشأن العسكري، مع توفير ضمانات الدفاع.

الهوامش

- 1- فقد نصت المادة الثامنة (8) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأن "لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون".
- 2- انظر، المادة (13) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة (7) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.
- 3- محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الطبعة الثانية، 1990، ص48.
- 4- محمود صالح العادلي، النظرية العامة، في حقوق الدفاع أمام القضاء، دار الفكر الجامعي، 2005، ص 17.
- 5- نعلم جيدا أن النظام الملكي نظام مطلق بحيث يملك الملك جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وما يهمنا في هذا المقام هو السلطة القضائية.
- 6- Guillaume Durand وهو من كبار الخبراء في القانون القضائي في القرن الثاني عشر، حيث كتب : " أن القضاة الذين كانوا في مناصب القضاء في إيطاليا كانت لديهم سلطة قضائية عادية". انظر :
- Picardi Nicola, le juge naturel - Principe fondamental en Europe, revue internationale de droit comparé, vol. 62 n° 1, 2010, pp. 27-73.
- 7- هذا الصراع لم يكن فقط مع العدالة الامبريالية -التي كانت خالية من التنسيق فيما بين الملكات والتي لم تكن فعالة - بل أيضا مع الولايات القضائية القائمة من قبل، مثل المحاكم الإقطاعية والشعبية، والمحاكم المجتمعية والأسقفية، ومحاكم التجار، وبصفة عامة النقابات.
- 8- Magna Carta عبارة عن مجموعة قوانين ملكية ظهرت في إنجلترا وقت الملك جون عام 1215، واستمر استعمالها لتطلق على القوانين اللاحقة.
- La notion de juge naturel remonterait, par contre, au droit anglais et, précisément, à l'article 29 de la Magna Carta datée 1225, selon laquelle aucune personne libre ne pouvait être arrêtée ou emprisonnée « sinon en vertu du judicium parium suorum et selon la loi du pays».
- 9- إلا أنه في القرون اللاحقة أضحت تلك الوثيقة نموذجًا يقتدى به بالنسبة لأولئك الذين طالبوا بإقامة حكومات ديمقراطية وكفالة الحقوق الأساسية لكل مواطن، أما في الوقت الذي صدرت فيه فكانت أهميتها الكبرى تكمن في إخضاع الملك لحكم القانون، وكبح جماح سلطته المطلقة.
- 10- للتفصيل انظر ما يلي :
- Robert Villers, La justice retenue en France, Cours d'histoire des institutions politiques et administratives du Moyen Age et des temps modernes, Paris, 1970.
- Marjorie Dupuis-Berruex, Le juge naturel dans le droit de l'ancienne France, édition Institut Universitaire Varenne, 2013.

11- انظر تعريف الرسائل المختومة كما جاء في موقع ويكيبيديا على الرابط التالي :

https://fr.wikipedia.org/wiki/Justice_retenue

« Une lettre de cachet (aussi appelée lettre close ou lettre fermée) est, sous l'Ancien Régime en France, une lettre servant à la transmission d'un ordre du roi, permettant par exemple l'incarcération sans jugement, l'exil ou encore l'internement de personnes jugées indésirables par le pouvoir. Elle présente les avantages de la discrétion et de la rapidité pour le monarque. Aussi est-elle parfois préférée au procès public lorsque l'importance de l'affaire risque d'éclabousser l'État ».

12- ولقد عبر منتيسكيو عن المساواة بأنها خاصية من خصائص الديمقراطية وقال : "إن حب الديمقراطية هو حب المساواة". انظر بالتفصيل رسالة الدكتوراه التالية :

-Michel Danti-Juan, L'égalité en droit pénal, thèse université de Poitiers, 1984, p. 10.

13 - Article 17 : « l'ordre constitutionnel des juridictions ne pourra être troublé, ni les justiciables distraits de leurs juges naturels, par aucune commission, ni par d'autres attributions ou évocations que celles qui seront déterminées par la loi ».

14 - Article 4 : « Les citoyens ne peuvent être distraits des juges que la loi leur assigne, par aucune commission, ni par d'autres attributions et évocations que celles qui sont déterminées par les lois , ibid.

15- Paolo Alvazzi del Frate, op.cit.

16- <http://www.mediadico.com/dictionnaire/definition/juge>.

17-Le Petit Robert, dictionnaire de la langue française, VUEF, 2003, p.1434.

18- محمود محمود مصطفى، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية -تقرير مقدم للمؤتمر الثاني للجمعية المصرية للقانون الجنائي- المنعقد في الإسكندرية من 9-12 أبريل 1988، ص8. والملاحظ أن هذا التعريف تبنته توصيات المؤتمر المذكور مع بعض التعديل الطفيف في بعض الألفاظ.

19- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 439 وما يليها.

20- محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة، ط 2، 1988، بند 910، ص 811.

21- المؤتمر الأول للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 1987 اللجنة الثالثة، العلاقة بين التنظيم القضائي والإجراءات الجنائية. انظر فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري (الشرعية الدستورية في قانون العقوبات والشرعية الدستورية في قانون الإجراءات)، الطبعة الثالثة، دار الشروق 2004، ص 408.

22- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 439-440 وما يليها بتصرف.

23- مثال ذلك قضاء مجلس الدولة الفرنسي ببطالان مرسوم سنة 1960 الذي أنشأ لجان إدارية تختص بجانب اختصاصها الإداري بنظر الدعاوى على أساس أن هذه اللجان هي محاكم ولا يجوز أن تنشأ إلا من السلطة التشريعية. انظر فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص 404.

- 24- في هذا الصدد قضى المجلس الدستوري الفرنسي، بعدم دستورية نص كان يخول رئيس المحكمة الابتدائية سلطة تحديد المحكمة التي تحال إليها الدعوى، وما إذا كانت هذه المحكمة تتكون من ثلاثة قضاة أو قاضي فرد، على أساس إخلال هذا النص بمبدأ المساواة.
- 25- القانون العضوي رقم 17-06 مؤرخ في 27 مارس سنة 2017، يعدل القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17 يوليو سنة 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، جريدة رسمية عدد 20 بتاريخ 29 مارس 2017.
- 26- انظر المواد 329-37-40 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون 04-14 بتاريخ 10 نوفمبر 2004.
- 27- انظر المواد 2، 3، 4، 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتعلق بتمديد الاختصاص الإقليمي للأقطاب الجزائية بالجزائر، قسنطينة، وهران، ورقلة.
- 28- علاء محمد الصاوي سلام، حق المتهم في محاكمة عادلة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، مجموعة رسائل الدكتوراه، بدون سنة الطبع، وبدون دار النشر.
- 29- مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المنعقد في ميلانو من 26 أغسطس إلى 6 أيلول/ ديسمبر 1985، مكتبة حقوق الإنسان جامعة منيسوتا، الرابط التالي: <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b050.html>
- 30- https://www.constituteproject.org/constitution/Egypt_2014.pdf?lang=ar
- 31- https://www.constituteproject.org/constitution/Italy_2012.pdf?lang=ar
- 32- أمال الفزائري، ضمانات التقاضي دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1990، ص 35.
- 33- أحمد براك، مبدأ المساواة أمام القضاء في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، انظر الرابط التالي تاريخ الاطلاع فيفري 2017. <http://www.startimes.com/?t=23387538>
- 34- M. Jean-Pierre Dintilhac, L'égalité des armes dans les enceintes judiciaires, Cour de cassation, <https://www.courdecassation.fr/publications>.
- 35- التعديل الدستوري بالقانون رقم 16-01 بتاريخ 16 مارس 2015، بتاريخ 7 مارس 2016.
- 36- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 37- انظر المادة 16 بنصها الأصلي مأخوذة من موقع ويكيبيديا.
- Article 16 de la loi du 16-24 août 1789 sur l'organisation judiciaire : « Tout privilège en matière de juridiction est aboli ; tous les citoyens, sans distinction, plaideront en la même forme et devant les mêmes juges, dans les mêmes cas ».
- 38- M. Jean-Pierre Dintilhac, op.cit.
- 39- L'article 225-1 du Code pénal qualifie de discrimination toute distinction opérée entre les personnes physiques à raison de leur origine, de leur sexe, de leur situation de famille, de leur apparence physique, de leur patronyme, de leur état de santé, de leur handicap, de leurs caractéristiques génétiques, de leurs

mœurs, de leur orientation sexuelle, de leur âge, de leurs opinions politiques, de leurs activités syndicales, de leur appartenance ou de leur non-appartenance, vraie ou supposée, à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

40- La discrimination définie aux articles 225-1 à 225-1-2, commise à l'égard d'une personne physique ou morale, est punie de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 euros d'amende.

41- علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 255-256 بتصرف.

42- انظر المادة 06 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بنصها الأصلي:

Art.6. La Loi est l'expression de la volonté générale. Tous les Citoyens ont droit de concourir personnellement, ou par leurs Représentants, à sa formation. Elle doit être la même pour tous, soit qu'elle protège, soit qu'elle punisse. Tous les Citoyens étant égaux à ses yeux sont également admissibles à toutes dignités, places et emplois publics, selon leur capacité, et sans autre distinction que celle de leurs vertus et de leurs talents. <https://www.legifrance.gouv.fr/Droit-francais>.

43- انظر قرار المجلس الدستوري الفرنسي رقم 56-75 المؤرخ في 23 جويلية 1975 الذي صدر بشأن المادة 398 من قانون الإجراءات، التي تمنح سلطة الخيار لرئيس المحكمة في تشكيل محكمة الجench للقضايا المذكورة في الفقرة الثالثة المادة 398 سواء من قاضي فرد أو ثلاث قضاة، واعتبر المجلس هذه المادة غير دستورية فأعطاه سلطة تشكيل المحكمة لرئيس المحكمة لأن ذلك يؤدي إلى خرق مبدأ تساوي المتقاضين أمام القانون وبالتالي أمام القضاء. وعدلت المادة بحيث لم تعد التشكيلية اختيارية وإنما تشكل المحكمة من قاضي فرد بقوة القانون.

Journal officiel du 24 juillet 1975, page 7533 Recueil, p. 22. CC : 1975:75.56.DC

44- طلعت خاطر، استقلال القضاء، دار الفكر والقانون، 2014، ص 14.

45- سيد أحمد محمود، التقاضي بقضية وبدون قضية في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة، 1995، ص 242.

46- Serge Guinchard, procès équitable, Dalloz, 2011, n°192.

47- يقول منتسكيو: "بأن الحرية تنعدم إذا لم تكن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريع، لأن حرية أبناء الوطن وحياتهم تصبحان تحت رحمتها ما دام القاضي هو المشرع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغيا" انظر : حاتم بكار، حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، سنة 1997، ص 84.

48- "عندما نتحدث عن أساس العلاقة بين الفرد والدولة، نجد أنفسنا مضطرين إلى العودة للتاريخ، وإلى مقولة رسول كسرى إلى عمر بن الخطاب، عندما وجده مستلقيا نائما تحت شجرة، فبحث عن حرسه فلم يجدهم فقال: "حكمت فعدلت فأمنت فنمت يا عمر". فهذه المقولة تكفلت منذ زمن بتحديد أساس هذه العلاقة، ألا وهو العدل، ودلالة هذه العبارة تقودنا إلى أبعد من ذلك ألا وهو أن العدل ليس أسبق من الأمن فقط بل هو أساس وجوده، وبقدر ما توفره الدولة من العدل بقدر ما يكون ولاء الفرد لها، وكلما أحسنت أداءه اشتد إحساس الفرد بالانتماء لها. حتى قوة الدولة أصبحت تقاس بقدر ما توفيره من عدل لمواطنيها". انظر عبد الحكيم حسن أبو حميدة، متلازمة

- العدل والقضاء مضامين وغايات، مقال منشور، بالموقع التالي : جانفي 2016، <http://aladel.gov.ly/home/?p=1625>
- 49- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 ديسمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.
- 50- المادة 167 من الدستور تنص : "القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهمته، حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون".
- 51- Jean Pradel, La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français, Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, 1990, p. 693.
- انظر أيضا، أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوريين المرجع السابق، ص 378. انظر أيضا لنفس المؤلف :
- استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 50، عدد خاص عن حقوق الإنسان، 1983، ص 25.
- الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، 1999، ص 212.
- 52- أمال الفزائري، المرجع السابق، ص 38.
- 53- Jean Pradel, La notion européenne de tribunal indépendant et impartial selon le droit français, revue de droit pénale comparé, 1990, n°4, p. 692-706.
- 54- المادة 731-1 من قانون التنظيم القضائي الفرنسي وتقبلها المادة 7 من القانون الأساسي للقضاء الجزائري التي تنص : « على القاضي أن يلتزم في كل الظروف، بواجب التحفظ واتقاء الشبهات والسلوكات الماسة بحياده واستقلاله ».
- 55- المبدأ 8 من مبادئ استقلال القضاء ما نصه : "وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتجمع، ومع ذلك يشترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلحا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.
- المبدأ 9 ينص : "تكون للقضاة الحرية في تكوين جمعيات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفي الانضمام إليها".
- 56- بربارة عبد الرحمن، حدود الطابع الاستثنائي للقضاء العسكري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2006، ص 60. موجود على الرابط التالي : http://193.194.83.98/jspui/bitstream/1635/7164/1/BARBARA_ABDERRAHMANE.pdf
- 57- انظر بالتفصيل، بربارة عبد الرحمن، المرجع نفسه، ص 59 وما يليها.
- 58- المادة الأولى من المرسوم المؤرخ في 5 نوفمبر 1968، انظر الجريدة الرسمية عدد 90 لسنة 1968.
- 59- مؤتمر الإسكندرية في 9-12 أبريل 1988 بالاشتراك مع الجمعيتين الفرنسية والأمريكية لقانون العقوبات وبمساهمة المعهد الدولي العالي للعلوم الجنائية بسيراكوزا إيطاليا، في موضوع حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية.
- 60- أمر رقم 66-180، مؤرخ في 21 جوان سنة 1966، يتضمن استحداث مجالس قضائية خاصة بالجرائم الاقتصادية، جريدة رسمية عدد 54، سنة 1966، المعدل والمتمم بالأمر رقم 71-17، مؤرخ في 9 أبريل سنة 1971، جريدة رسمية عدد 31.

- 61- المادة 4/327 من قانون الإجراءات الجزائية الملغاة بالقانون رقم 90-24 المؤرخ في 24 أوت 1990.
- 62- أمر رقم 46-75 في 17 جوان 1975، معدل ومتمم لقانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 53 1975.
- 63- الملغاة بالقانون رقم 89-06، مؤرخ في 25 أفريل 1989، يتضمن إلغاء مجلس أمن الدولة، جريدة رسمية عدد 17 سنة 1989.
- 64- المادة 327-18 فقرة أخيرة، أمر رقم 75-46 السابق ذكره.
- 65- وهي الخيانة والتجسس المواد 61-64 عقوبات، الجرائم الماسة بالدفاع والاقتصاد الوطني المواد 65-72 و74 و75، الاعتداءات ضد سلطة الدولة وسلامة التراب الوطني المواد 77-81 و83، جرائم التقتيل والتخريب لأجل الإخلال بأمن الدولة المواد 84-87، جرائم المشاركة في حركات التمرد 88-90، الجرائم والجنگ المنصوص عليها في المواد 91 و93 و96، جريمة منع ممارسة الحقوق الانتخابية المادة 103، جريمة اتفاق الموظفين على عدم تنفيذ القوانين المادتين 113 و114 جريمة القتل والاغتيال أو التسميم بهدف تعريض سير الأنظمة القانونية للخطر والاعتداء على الأمن العام ووحدة الوطن وسلامته المواد من 254-263 من قانون العقوبات.
- 66- بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، جريدة رسمية عدد 70 بتاريخ 01 أكتوبر 1992.
- 67- مرسوم تنفيذي عدد 92-387 مؤرخ في 20 أكتوبر 1992 المحدد لمقرات والنطاق المحلي للمجالس الخاصة بجريدة رسمية عدد 76، لسنة 1992.
- 68- مثل الدستور البلجيكي المادة 94 والدستور اليوناني المادة 91 والفنلندي المادة 102 الذين نصوا على عدم جواز تعيين قضاة استثنائيين أو قضاة خاصين.
- 69- الإعلان العالمي حول استقلال العدالة في مونتريال سنة 1983 الذي نص على عدم جواز إنشاء محاكم استثنائية لتحل محل القضاء بمعناه الحصري في المحاكم.
- 70- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 448.
- 71- انظر الجريدة الرسمية عدد 47 سنة 2018.
- 72- صلاح الدين جبار، القضاء العسكري في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006، ص 43.
- 73- بريارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 06.
- 74- انظر، المواد 4 و5 والمواد من 6-9 من الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري.
- 75- انظر المادة 3 والمادة 25 فقرة 1، 3 من الأمر رقم 71-28 السابق الذكر.
- 76- محمود صالح العادلي، المرجع السابق، ص 447.
- 77- انظر المواد L121-1 حتى L121-8 من قانون القضاء العسكري الفرنسي الجديد.

78-انظر المواد من L112-27 حتى L112-36 من القانون نفسه.

79-مثالها المحاكم الاستثنائية أو المختصة في المجال المدني هي :

Le tribunal d'instance, le conseil de prud'hommes, le tribunal de commerce, le tribunal des affaires de sécurité sociale, le tribunal paritaire des baux ruraux. .

أما في المواد الجنائية هي :

Les juridictions des forces armées, le juge des enfants, le tribunal pour enfants, la Cour d'assises spéciale, le tribunal maritime commercial.

في القضاء الإداري هي : La Cour des comptes, la chambre régionale ou territoriale des comptes, la Cour de discipline budgétaire et financière.

80-ويرمز لها اختصارا بالأحرف JIRS استحدثت بموجب القانون المؤرخ في 4 مارس 2004. وهي

عبارة عن تمديد اختصاص، مقرها بـ 8 جهات قضائية هي : Paris, Lyon, Marseille, Lille, Rennes, Bordeaux, Nancy et Fort de France، هذه الجهات لا تعد تنظيمًا قضائيًا جديدًا، وإنما هي ضمن التنظيم القضائي العادي، وتضم عددا من قضاة الحكم والنيابة العامة المتخصصين في مجال الإجرام المنظم بكل أنواعه.

81- محمد مجبر، مستشار بالمحكمة العليا، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، ورقة عمل مقدمة في المؤتمر الرابع لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، قطر في 24-26/09/2013.

82-المواد 329-340-37 إجراءات جزائية، المعدل بموجب القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004.

83-انظر المرسوم التنفيذي رقم 06-348 السابق الذكر.

84-المادة 32 فقرة 1 وفقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ونصها : "المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام يمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة... تختص الأقطاب المتخصصة المنعقدة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك، ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات".

85-علاء محمد الصاوي سلام، المرجع السابق، ص 346 وما يليها.

86-محمد مجبر، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة، المرجع السابق.